كتاب

فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب تاليف

العالم العلامة الشيخ احمد بن قاسم الغزي

نفعنا الله به والمسلمين

امين

على التمام والكمال والحمد لله على كل حال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين أما بعد فقد
وقفت واحبست وتصدقت وحرمت وابدت واكدت لله تعالى بهذا الكتاب
الشريف على من ينتفع به من المسلمين المجاورين طلبة العلم
برواق الشراقوة بالجامع الازهر الانور المعمور بذكر الله الى يوم الدين
لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم والواقفة لذلك هي
المصونة ببها نه خاتون بنت المرحوم [illegible] علي بور زنجي تكستاري
سابقا غفر الله لهما ولمن قرا وطالع ودعا لهما بالمغفرة وللمسلمين
والمسلمات الاحيا منهم والاموات انه سميع قريب مجيب الدعوات
وكان ايقاف ذلك في يوم الاثنين المبارك الثاني عشر من شوال
المعظم من شهور عام سبعة وثلاثون ومايتان والف
من هجرة من له العز والمجد والشرف صلى الله تعالى عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال
وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب احمده
ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي
واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وعلى اله واصحابه ملاذ ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد
فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى
بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة والدين
وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع
دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني
فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته
تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول
المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب
ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين ابن احمد
الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى فراديس
الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات
الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا على الله
بالجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم رب اي مالك العالمين
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس جمعا مفرده
عالم بالفتح لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل وصلى
الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو انسان اوحي اليه بشرع
يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي ورسول وان لم
يومر بتبليغه فنبي لا رسول ايضا والمعنى ينشى الصلاة والسلام عليه
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف
بيان وعلى اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المؤمنون

من

من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل
قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته
جمع صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه
مسؤول في تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقاء جمع
صديق وقوله حفظهم الله جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه
وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمه الله ورضي عنه
يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره
باوصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع
الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره على ظهر قلبه
لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني ايضا بعض الاصدقاء
ان اكثر فيه من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر اي ضبط الخصال
الواجبة والمندوبة وغيرها فاجبته الى سؤاله في ذلك طالبا
للثواب من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه
وتعالى في التوفيق للصواب وهو ضد الخطا انه على ما يشاء اي يريده
قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده والاول
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله وهو الحكيم
الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم
بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى
عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب
من الاول ويقال خبرت الشيء اخبره فانا به خبير اي عليم قال
المصنف رحمه الله تعالى كتاب احكام الطهارة والكتاب

لغة مصدر بمعني الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما
الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة
من وضو وغسل وتيمم وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الما ولما كان الما آلة للطهارة استطرد المصنف انواع المياه فقال المياه
التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ما السما اي النازل منها وهو
المطر وما البحر اي الملح وما النهر اي الحلو وما البير وما العين وما
الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما او نبع من الارض
علي اي صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم علي اربعة اقسام احدها
طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد
لازم فلا يضر القيد المنفك كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر
مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو الما المشمس اي المسخن بتاثير
الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في آنا منطبع الا انا النقدين
لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس
ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار
ما يتشربه المغسول من الما والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير احد
اوصافه بما اي بشي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الما
عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط
بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد المنقطع الرايحة والما المستعمل
فان لم يمنع اطلاق اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او
بما يوافق الما في صفاته وقدر مخالفا ولم يغير فلا يسلب طهوريته
فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه من الطاهر المجاور له فانه باق
علي طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني
الما

الما عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والمتغير بطول مكثه فانه طهور
والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت
فيه نجاسة تغير ام لا او هو اي والحال انه ما دون القلتين ويستثني
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو منها
كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها الطرف
فكل منهما لا ينجس المايع ويستثني ايضا صور مذكورة في المبسوطات
واشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر
فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان خمسمايه رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح
فيهما والرطل البغدادي عند النووي مايه وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الما المطهر الحرام
كالوضو بما مغصوب او مسبل للشرب فصل في ذكر شي من الاعيان
المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر
بالدباغ سوا في ذلك ميتة ماكول اللحم او غيره وكيفية الدبغ ان ينزع
فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشي حريف كعفص ولو كان
الحريف نجسا كذرق حمام كفي في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ وعظم الميتة
وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزايلة الحياة بغير
ذكاة شرعية فلا يستثني حينيذ جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا
لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطة
ثم استثني من شعر الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره طاهر كميتته
فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول
فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل وامراة استعمال شي من اواني
الذهب والفضة لا في اكل ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر
يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الانا المطلي بذهب
او فضة ان حصل من الطلي شي بعرضه علي النار ويجوز استعمال

انا غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة كالياقوت
ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت كبيرة
لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره
اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي فصل في استعمال آلة
السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به
من اراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها الا بعد
الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد
استحبابا من غيرها احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت طويل
وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم من غير ازم كاكل كريه
من نوم او بصل او غيرهما والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من
النوم والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ويتأكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القرآن واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ
بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى
كراسي اضراسه فصل في فروض الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر
اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول
على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض الوضوء
ستة اشياء احدها النية وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
فان تراخى عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل اول جزء من الوجه
اي مقرونة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي
عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى
وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث
فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات
وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح والثاني غسل جميع الوجه

وحده

وحده طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا واخر اللحيين وهما العظمان اللذان
عليهما الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذن
وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته اما لحية الرجل الكثيفة
بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة
وهو ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية
المراة والخنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفتا ولا بد مع غسل
الوجه من غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث
غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظافير ويجب ازالة
ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء والرابع مسح بعض الراس من ذكر او
انثى او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز
بخرقة ونحوها ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة
ولم يحركها والخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا
للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب
غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين والسادس
الترتيب في الوضوء على ما ذكرناه في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم
يكف ولو غسل اربعة اعضاءه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه
فقط وسننه اي الوضوء عشرة اشياء وفي بعض النسخ عشر خصال
التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان
ترك التسمية اوله اتى بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها
وغسل الكفين الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في
طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل على ماء دون القلتين فان لم يغسلهما
كره له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما والمضمضة بعد غسل
الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء اداره

وتثره ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل اصل السنة
بادخال الما في الانف سواء جذبه بنفسه الي خياشيمه ونثره ام لا
فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف
يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما ومسح جميع الراس
وفي بعض نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس
فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح
عليها ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد اي غير بلل الراس
والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما علي
المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالما بالاذنين استظهارا وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية
الرجل الخفيفة ولحية المراة والخنثي فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل
الرجل اصابعه من تحت اللحية وتخليل اصابع اليدين والرجلين والبدين
ان وصل الما اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة
وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها لالتحامها فيحرم فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده
اليسري من اسفل الرجلين مبتدا بخنصر الرجل اليمني خاتما بخنصر
اليسري وتقديم اليمني من يديه ورجليه علي اليسري منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمني منهما بل يطهران
دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي للمغسول
والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي بان لا يحصل بين العضوين
تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع
اعتدال الهواء والزمان والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما
تندب الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة
في حقه ويندب للوضوء سنن اخري مذكورة في المطولات فصل
في

في الاستنجاء واداب قاضي الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت الشي اي
قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذي عن نفسه واجب من خروج البول
والغائط بالماء او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم
ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب
ان يمسح ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر
المستنجي علي الماء او علي ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا بها
والا زاد عليها حتي ينقي ويسن بعد ذلك التثليث فاذا اراد الاقتصار
علي احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزا
الاستنجا بالحجارة لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه
وان لا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفي شرط من ذلك تعين
الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة
واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان
ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي
كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البنيان
المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان ما كان قبلة
اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب ادبا
قاضي الحاجة البول والغائط في الماء الراكد اما الجاري فيكره في
القليل منه دون الكثير وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او
راكدا ويجتنب البول والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره
ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي مواضع الظل صيفا
وفي موضع الشمس شتا وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير
ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة
قاضي الحاجة علي البول والغائط فان دعت ضرورة للكلام كمن راي
حية تقصد انسانا لم يكره له الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما ببول ولا غائط اي يكره له ذلك حالة قضاء

حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارها
ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
سوا اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهية استقبالهما لا اصل
لها وقوله ولا يستقبل الي اخره ساقط في بعض نسخ المتن **فصل**
في نواقض الوضوء المسميات ايضا باسباب الحدث **والذي ينقض** اي يبطل
الوضوء خمسة اشيا احدها **ماخرج من السبيلين** اي القبل والدبر من
متوضي حي واضح معتاد اكان الخارج او نادرا كدم وحصي او نجسا كبول وغايط
كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضي ممكن
مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج
من فرجيه جميعا **والثاني النوم علي غير هيئة المتمكن** وفي بعض نسخ
المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن
ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قائما او علي قفاه ولو متمكنا **والثالث**
زوال العقل اي الغلبة عليه **بسكر او مرض** او جنون او اغما او غير ذلك
والرابع لمس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل
ذكر وانثي بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها علي والمرأة
التابيد لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله **من غير حائل** يخرج ما لو
كان حائل فلا نقض حينئذ **والخامس** وهو اخر النواقض **مس فرج**
الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا او انثي صغيرا او كبيرا
حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله **ومس**
حلقة دبره اي الادمي ينقض **علي القول الجديد** وعلي القديم لا ينقض
وقوله ومس الحلقة والمراد بها ملتقي المنفذ وبباطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحروفه ورؤوس الاصابع
وما بينهما فلا نقض بذلك بعد التحامل **فصل** في موجب الغسل والغسل
لغة سيلان الماء علي الشي مطلقا وشرعا سيلانه علي جميع البدن
بنية مخصوصة **والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة** منها

تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا
بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج
ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله
بايلاج فيه واما الخنثي فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله
ومن المشترك انزال اي خروج **المني** من شخص بغير ايلاج وان قل المني
كقطرة ولو كانت علي لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة
او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه
فخرج منيه **ومن المشترك الموت** الا في الشهيد **وثلاثة تختص بها النسا**
وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين **والنفاس**
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا **والولادة**
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الاصح
فصل وفروض الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي الجنب رفع
الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحايض والنفسا رفع حدث
الحيض والنفاس وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما
يغسل من اعلي البدن او اسفله فلو نوي بعد غسل جزء وجب اعادته
وازالة النجاسة ان كانت علي بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه
الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفا بغسلة واحدة ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت
عينية وجب غسلتان عنهما **وايصال الما الي جميع الشعر والبشرة**
وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا
بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الما الي باطنه
الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويجب غسل ما
ظهر من صماخي اذن ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال
الما الي ما تحت القلفة من الاقلف والي ما يبدو من فرج المراة عند
قعودها لقضا حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت

قضا الحاجة فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا
التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان
تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي به الاصغر وامرار اليد علي
ماوصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وتقديم اليمني من شقيه علي اليسري ويبقي من
سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها
ووقته من الفجر الصادق وغسل العيدين الفطر والاضحي ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا من الله والخسوف
للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا
وغسل الكافر ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل
بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمي عليه اذا
افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل علي كل منهما
والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره
ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الما تيمم
والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة
وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة
فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل [illegible] الصادق
بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية الاغتسالات المسنونة مذكورة
في المطولات

فصل والمسح علي الخفين جائز في الوضوء لا في غسل فرض
او نفل ولا في ازالة النجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا
عن غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل
الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان
يكون فاقد الاخري بثلاثة شرائط [illegible] الشخص لبسهما بعد

كمال

كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخري كذلك لم
يكف فلو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل دخول الرجل قدم
الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفين ساترين لمحل غسل الفرض من
القدمين بكعبيهما فلو كان الخف كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر
هنا الحائل لا مانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من
اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه
من حط وترحال ويوخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان
نفوذ الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا
فان كان الاعلي صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح علي الاعلي وان كان الاسفل
صالحا للمسح دون الاعلي فمسح الاسفل صح او الاعلي فوصل البلل للاسفل ان
قصد الاسفل او قصدهما لا ان قصد الاعلي فقط وان لم يقصد واحدا
منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها تقدمت او تاخرت وابتدا المدة
يحسب من حين يحدث اي من انقضا الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين
لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره
والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا
اخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه
لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلي بطهره فرضا
قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر
او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح
الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان علي ظاهر الخف ولا يجزي المسح علي باطنه
ولا علي عقب الخف ولا علي حروفه ولا علي اسفله والسنة في مسحه ان يكون
خطوطا بان يفرج الماسح اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح علي الخفين
بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن صلاحية
المسح من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر وبعروض ما يوجب

الغسل كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف فصل في التيمم
وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا على الذي قبله والتيمم لغة القصد
وشرعا ايصاله تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل
عضو بشرائط مخصوصة وشرائط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ
المتن خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض والثاني دخول
وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب
الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما
من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان
كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع او انخفاض تردد قدر نظره
والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف من استعماله على ذهاب نفس
او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه ما وخاف لو قصده
على نفسه من سبع او عدو او على ماله من سارق او غاصب ويوجد
في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي
واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر اي الطهور
غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد
في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او
رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكن في الروضة والفتاوي جواز ذلك ويصح ايضا التيمم برمل فيه
غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاق خزف وخرج
بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض نسخ المتن اربع خصال نية الفرض
فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا
لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين
واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب

لم

لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره الثاني والثالث مسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين
ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى والرابع
الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سوا تيمم عن حدث
اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين
فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض
نسخ المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى
منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضوء
وبقي للمتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه
في الضربة الاولى اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل
التيمم ثلاثة اشيا احدها ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب
الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني رؤية الماء
وفي بعض النسخ وجود الما في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد ما
ثم راى الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه بعد
دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم
بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل
فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الما فلا اثر
لرؤيته بل تيممه باق بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام واذا
امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم
وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب واما المحدث فانما يتيمم وقت
دخول غسل العضو العليل وان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول
المصنف وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب
تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها
لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق

ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر **على طهر** وكانت في غير
اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه قال
في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم
وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة **ويتيمم لكل**
فريضة ومنذورة ولا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين
طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت
لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم
وقوله **ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل** ساقط في بعض نسخ
المتن **فصل** في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض
النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم
تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا
لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل
النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج
بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي
الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس
الخارج من القبل والدبر بقوله **وكل مائع خرج من السبيلين نجس**
هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط والنادر كالدم والقيح
الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بالمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس
بنجس بل هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مائع **وغسل جميع الابوال والارواث** ولو كانا من ماكول لحمه
واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم او لون

او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجراء الماء على
المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى المصنف من الابوال قوله
الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا
على جهة التغذي **فانه يطهر** اي بول الصبي **برش الماء عليه** ولا يشترط
في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله
قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل
المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير
فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا **ولا يعفى عن شيء من النجا**
سات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما **وما لا نفس له سائلة** كذباب ونمل **اذا وقع في الاناء ومات فيه**
فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي
بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له في المائع ضر وهو ما جزم به الرافعي
في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسالة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا
نفس له وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة من المائع
كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسايل في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة **والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير**
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة
الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك **والميتة كلها نجسة الا السمك**
والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها فانها طاهرة
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بماء طهور **احداهن**
مصحوبة **بالتراب** الطهور يعم المحل المتنجس فان وضع المتنجس بما ذكر
في ماء جار كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تعفير وان لم تزل عين
النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التتريب فيها على الاصح **ويغسل من سائر** اي باقي **النجاسات**

مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة **تاتي عليه والثلاث** وفي بعض النسخ
والثلاثة بالتا **افضل** واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول
طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عن
ما كانت بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم تبلغ
قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخري
فقال **واذا تخللت الخمرة** وهي المتخذة من ما العنب محترمة كانت الخمرة
او لا ومعني تخللت صارت خلا ولو كانت صيرورتها خلا **بنفسها طهرت**
وكذا لو تخللت بنقلها مثلا من شمس الي ظل وعكسه **وان** لم تتخلل الخمرة
بنفسها بل **خللت بطرح شي فيها لم تطهر** واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها
تبعا لها **فصل** في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة **ويخرج من
الفرج ثلاثة دما دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج**
في سن الحيض وهو تسع سنين فاكثر **من فرج المراة علي سبيل الصحة**
اي لا للعلة بل للجبلة **من غير سبب الولادة** وقوله وهو دم **لونه اسود
محتدم لذاع** اي موجع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم
اشتدت حمرته حتي اسود ولذعته النار حتي احرقته **والنفاس
هو الدم الخارج عقب الولادة** وهو رقيق يضرب الي صفرة فالخارج
مع الولد او قبله لا يسمي نفاسا وزيادة اليا في عقيب لغة قليلة والاكثر
حذفها **والاستحاضة** اي دمها **الخارج في غير** زمن **الحيض والنفاس**
لا علي سبيل الصحة **واقل الحيض** زمنا **يوم وليلة** اي مقدار ذلك وهو
اربعة وعشرون ساعة علي الاتصال المعتاد في الحيض **واكثره خمسة عشر
يوما** بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة **وغالبه ست او سبع** والمعتمد
في ذلك الاستقرا **واقل النفاس لحظة** واريد بها زمن يسير وابتدا النفاس
من انفصال الولد **واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما** والمعتمد
في ذلك الاستقرا والتتبع **واقل الطهر** الفاصل **بين الحيضتين خمسة**

عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس
اذا قلنا ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره اي الطهر وقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب
الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون
يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما **واقل زمن تحيض
فيه المراة** وفي بعض النسخ الجارية **تسع سنين** قمرية فلو راته قبل
تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والافلا **واقل الحمل
زمنا ستة اشهر** ولحظتان **واكثره** زمنا **اربع سنين وغالبه** زمنا
تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود **ويحرم بالحيض والنفاس** وفي
بعض النسخ ويحرم علي الحائض **ثمانية اشيا** احدها **الصلاة** فرضا او نفلا
وكذا سجدتا التلاوة والشكر **و** الثاني **الصوم** فرضا او نفلا **و** الثالث
قراءة القرآن و الرابع **مس المصحف** وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالي
بين الدفتين **وحمله** الا اذا خافت عليه **و** الخامس **دخول المسجد** للحائض
اذا خافت تلويثه **و** السادس **الطواف** فرضا او نفلا **و** السابع **الوطي**
ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادباره
التصدق بنصف دينار **و** الثامن **الاستمتاع بما بين السرة والركبة** من
المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما علي المختار في شرح المهذب
ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب
الغسل فقال **ويحرم علي الجنب خمسة اشيا** احدها **الصلاة** فرضا او
نفلا **و** الثاني **قراءة القرآن** غير منسوخ التلاوة اية كان او حرفا سرا ٥
او جهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل اما اذكار القرآن فتحل لا بقصد
قراءة **و** الثالث **مس المصحف وحمله** من باب اولي **و** الرابع **الطواف** فرضا
او نفلا **و** الخامس **اللبث في المسجد** لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد
وتعذر خروجه منه لخوف علي نفسه او ماله اما عبور المسجد بازاله من
غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث

وخرج بالمسجد المدارس والربط. ثم استطرد المصنف ايضا من احكام
الحدث الاكبر الي احكام الحدث الاصغر فقال ويحرم علي المحدث حدثا
اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة
وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القرآن
وفي دنانير ودراهم وخواتم نقش علي كل منهما قرآن ولا يمنع المميز المحدث
من مس مصحف ولوح لدراسة وتعليم كتاب احكام الصلاة
هي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرائط مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات
المفروضات خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الي ان يبقي من
الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر اي صلاتها قال النووي سميت
بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل الشمس عن
وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول
الظل الي جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
وآخره اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل الزوال
والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره والعصر
اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة
علي ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت فضيلة وهو فعلها اول
الوقت والثاني وقت اختيار واشار له المصنف بقوله واخره في الاختيار
الي الظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار له بقوله وفي الجواز الي غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الي الاصفرار
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان لا يبقي من الوقت ما لا يسعها
والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس اي جميع قرصها ولا يضر بقا شعاع بعده وبمقدار ما يوذن
الشخص ويتوضا او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات

٥

التلاوة وخط

٥

التلاوة اية كان او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة
والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد قران والثالث
مس المصحف وحمله من باب اولي والرابع الطواف
فرضا او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة
كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف علي نفسه
او ماله اما عبور المسجد مارا من غير لبث فلا يحرم بل يكره
في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والرباط ثم استطرد ايضا من احكام
الحدث الاكبر الي احكام الاصغر فقال ويحرم علي المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف
ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير
ودراهم وخواتم نقش علي كل منهما قران ولا يمنع المميز
المحدث من مس المصحف ولوح لدراسة وتعليم كتاب
الصلاة وهي لغة الدعا بخير وشرعا كما قال الرافعي
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ٥ النسخ صح
الصلاة المفروضة وفي بعض الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الي ان يبقي من الوقت صح
ما يسعها فتضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي
سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها
زوال اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر كما في صح

فحرم لا بقصد قرآن او
مرجوح والراجح ان
اذكاره وغيرها علي حد
سوا ان قصد القرآن
فقط او مع الذكر حرم
وان قصد الذكر فقط
او اطلق لم يحرم انه مرجح

بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الى جهة المشرق
بعد تناهي نقصه الذي هو غاية ارتفاع الشمس وآخره اي
وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير
ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان
اي في ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو
امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره والعصر
اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب
واول وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة
اوقات احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت
والثاني وقت الاختيار واشار له المصنف بقوله [illegible]
واخره في [illegible] الاختيار الى ظل المثلين والثالث [illegible] الجواز
واشار له المصنف بقوله وفي الجواز الى غروب
الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين
الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى ان
لا يبقى من الوقت ما يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت
بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد وهو
غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده
وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ او يتيمم ويستر العورة
[illegible] ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله بمقدار [illegible]
الى اخره ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم انه

الشخص صح ويقيم الصلاة صح

النووي

النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشاء
بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت بذلك الصلاة
لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما
البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء في حق اهله
ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد
اليهم ولها وقتان احدهما الاختيار واشار اليه المصنف بقوله
~~[illegible]~~
~~وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني [illegible]~~
~~الى ثلث الليل الاخير والثاني جواز واشار له بقوله~~ اي
اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر
الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا
في السماء ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر
الشيخ ابو حامد ان للعشاء وقت كراهة وهو ما بين
الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت
الصلاة بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات
وذكر المصنف بقوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني
وآخره في الاختيار الى الاسفار وهي الاضاءة والثالث
وقت الجواز واشار له المصنف بقوله وفي الجواز اي
بكراهة الى طلوع الشمس والرابع بلا كراهة الى طلوع
الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى ان لا يبقى
من الوقت ما يسعها فصل وشرائط وجوب
الصلاة ثلاثة اشياء احدها الاسلام فلا تجب الصلاة

الاحمر صح

واخره في الاختيار الى ثلث الليل والثاني وقت جواز واشار اليه بقوله صح

احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكر صح

جواز صح

علي الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم
واما المرتد فيجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد للاسلام
والثاني البلوغ فلا تجب علي صبي وصبية لكن يؤمران
بها بعد سبع سنين ان حصل والا فبعد التمييز ويضربان
علي تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب
علي مجنون وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن
والصلوات المسنونة خمس العيدان اي صلاة عيد
الفطر وعيد الاضحي والكسوف اي صلاة كسوف الشمس
وكسوف القمر والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة
للفرائض ويعبر عنه ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة هي
اقل الوتر واكثره احدي عشر ووقته بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد به والراتب
المؤكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا وثلاث نوافل مؤكدات غير تابعة للفرائض
احدها صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل من
النفل المطلق في النهار والنفل في وسط الليل افضل ثم اخره
افضله وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحي ٥

واقلها

واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع
الشمس الي زوالها كما قال النووي في التحقيق وشرح المهذب
والثالث صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي ٥
الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان ولو صلي
اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها بين صلاة العشا
وطلوع الفجر فصل وشرائط صحة الصلاة قبل
الدخول فيها والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج
بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة
الاعضا من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة اما
فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه
والنجس الذي لا يعفي عنه في ثوب او بدن او مكان وسيذكر المصنف
هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة
ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها صلي عاريا
ولا يومي بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون
ستر العورة بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير
الصلاة عن اعين الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال
ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها
وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة
الحرة في الصلاة ما سوي وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الي الكوعين

اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة
كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح
صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام
او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول الوقت
او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته
وان صادف الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة
وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها مر ذلك صح
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره
في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في
حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت
الصلاة او نفلا والنافلة في السفر على الراحلة فللمسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب
الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها
مثلا بل يومي بركوعه ويكون سجوده اخفض من ركوعه
واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما
ولا يمشي الا في قيامه وتشهده وسلامه فصل في اركان
الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة
ثمانية عشر ركنا الاول النية وهي قصد الشيء مقترنا
بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية

الفرضيه

وتعيينها صح

الفرضيه وقصد فعلها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة
نفلا ذا وقت كراتبة او ذا سبب كاستسقاء وجب قصد
فعله وتعيينه لا نية النفلية والثاني القيام مع القدرة
عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا
افضل والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر بالنطق
بها ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها
تقديم الخبر على المبتدأ كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق
بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر
اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا
بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت
الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن
اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها
بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة
القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ اياتها على نظمها المعروف
ويجب الموالاة فيها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل
الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها
الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المأموم
في اثنا فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل
الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القران وجب عليه سبع ايات متوالية عوض الفاتحة

فاتحته لقراءة صح

او متفرقة فان عجز عن القراءة اتى بذكر بدلا عنها بحيث
لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف
قدر الفاتحة والخامس الركوع واقل فرضه لقائم
قادر على الركوع معتدل خلقته سليم يديه وركبتيه
ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره
وادى بطرفه واكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه بحيث يصيران
كصفيحة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس
الطمانينة فيه اي الركوع وهي سكون بعد حركة
والمصنف يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى
عليه النووي في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة
تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قايما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر
وقعود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه
اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة
واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من ارض
او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع
ركبتيه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه
اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي
امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته
قطن لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحته والحادي عشر

الركوع مع تسويته الرابع

يديه ثم صح

مثلا صح

الجلوس

١٥

صح

الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سواء قائما او مضطجعا
واقله سكون حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعاء
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب
لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي بين السجدتين الثالث
عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر
التشهد فيه اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واكمل
التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
واشعر كلام المصنف بان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك
بل هي سنة والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب
ايقاع السلام بحال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية
الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك
اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن عشر ترتيب
الاركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة

الجلوس صح

في تركها صح

النيه لتكبير التحرم ومقارنة للجلوس الاخير للتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وسننها قبل الدخول فيها شيان الاذان
وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع للاعلام بدخول وقت صلاة
مخصوصه والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر
المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان
والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلاة جامعة
وسننها بعد الدخول فيها شيان التشهد الاول والقنوت
في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا
وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت في اخر الوتر في النصف
الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في
محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت
باية تتضمن دعا وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهيآتها
اي الصلاة واراد بهيئاتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر
بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند الركوع وعند
الرفع منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره
فوق سرته والتوجه اي الاستفتاح وهو قول المصلي عقب
التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات الى اخره والمراد بها
ان يقول المصلي بعد التحرم بعد الاستفتاح دعى الاية او غيرها

مما

مما ورد في الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل لفظ
يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر
في موضعه وهو الصبح واوليي المغرب والعشاء والجمعة والعيدين
والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول
امين عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة
اكد ويؤمن المأموم مع تامين امامه ويجهر به وقراءة السورة
بعد الفاتحة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واوليي غيرها
ويكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم
تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب
من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو
قال من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع الله اي تقبل منه حمده وجازاه
عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح في الركوع
وادنى الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم الاعلى ثلاثا
والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين
على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط اليد
اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها
الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حال كونه
متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره
ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة
في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا

ظهرها الارض وينصب قدميه ويضع بالارض اطراف اصابعهما لجهة
القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس
التشهد الاخير التورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج
يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض
اما المسبوق والساهي فيفترشان لا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة **فصل** في امور
تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة
تخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه
عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود
ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه
شي في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع
الاعلام او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط تبطل وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته اما هما فليستا من العورة ولا ما فوقهما
والمراة تخالف الرجل في الاربعة المذكورة فانها تضم بعضها
الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها
ان صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت
واذا نابها شي في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار
فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت
صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها
وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فجميع بدنها عورة والامة
كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها **فصل**

في

الاجانب

علم

قوله او اطلق [illegible] المعتمد البطلان في حال الاطلاق [illegible]

في عدد مبطلات الصلاة والذي تبطل الصلاة به احدى عشر شيا
الكلام العمد الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة
او لا والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا
اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها فلو وقع على ثوبه نجاسة
يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا
فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية
كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها خلف
ظهره والاكل والشرب كثيرا كان الماكول او قليلا الا ان يكون
الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك والقهقهة
ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل **فصل** ركعات الصلاة المفروضات اي في
كل يوم في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة
فعدد ركعات فرايض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات
ركعات صلاة السفر في كل يوم لقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله
فيها اربع وثلاثون سجدة اي الحكم ظاهر عبارته غني عن الشرح ومن
عجز عن القيام في الفريضة لمشقة في قيامه صلى جالسا
على اي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من
تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان
عجز عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز
عن ذلك كله اوما بطرفه ونوى بقلبه ويجب استقبال القبلة

ومائة

وفيها اربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات [illegible] وجملة الاركان في الصلاة [illegible] في الصبح [illegible] وفي المغرب [illegible] وفي الرباعية [illegible]

6

بوجهه بوضع شي تحت رأسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايما براسه اومأ باجفانه فان عجز عن الايما به
اجري اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا اقتضا عليه ولا ينقص
اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف
اجر القايم ومن صلى قايما فله نصف اجر القاعد محمول على النفل
عند القدرة فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا
فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما عدا المصنف الثلاثة بقوله
فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض
وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام
والزمان قريب اتى به وبنى على ما بقي من الصلاة عليه وسجد
للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة
او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها
بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره
بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه
بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته
بل يلزمه القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة
امامه لكن يسجد للسهو في عدم العود والعود ناسيا واراد المصنف
بالسنة هنا الابعاض السنة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت
في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة
على الال في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها

لكن افتراشه
مما

لكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربيعه في الاظهر ومن عجز عن
الجلوس صلى مضطجعا فان عجز عنه الاصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة
فان عجز عن ذلك كله اوما بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها
بوجهه بوضع شي تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده فان عجز
عن الايما بها اجرى اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا اقضا عليه
ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى مضطجعا فله نصف اجر القاعد
محمول على النفل عند القدرة فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة
اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما عدا الفرض
وبين المصنف الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان
ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام
والزمان قريب اتى به وبنى على ما بقي من الصلاة عليه وسجد للسهو
وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور به او فعل منهي عنه فيهما
والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد
اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا
فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا
لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو في صورة عدم العود والعود ناسيا
واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض السنة وهي التشهد الاول وقعوده
والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام
للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلاة
على الال في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر
بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سوا تركها
عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن
شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة

في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى
اربعا ولا يعمل بقول غيره انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عددا التواتر
وسجود السهو سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا
عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا
لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه فصل في الاوقات التي تكره
الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق
وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة
لها سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقا
والاول من الخمسة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر
الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت
حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة اذا استوت
حتى تزول عن وسط السما ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة وغيره فلا تكره الصلاة فيه
في هذه الاوقات سوا صلى سنة الطواف او غيرها والرابع من بعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس عند الغروب اي للشمس
فاذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها بحيث يغيب عن النظر
فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة
عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك
المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان
لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة
ويجب على المأموم ان ينوي الائتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب تعيينه
بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعينه وان عينه واخطا بطلت صلاته
الا اذا انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرو
فتصح دون الامام فلا يجب الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة
بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان يقتدي الحر
بالعبد

بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتدا به ولا يصح
قدوة رجل بامراة ولا خنثى بمشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا
بمشكل ولا قاري وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداوه بامي وهو من
يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله
واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو اي المأموم
عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة بعض صف
اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان تقدم
عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا يضر مساواته لامامه ويندب
تخلفه عن امامه فان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقديم المأموم
على امامه في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف
منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد
والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد
مسافة ما بينهما على ثلاثماية ذراع تقريبا وهو اي المأموم عالم
بصلاته اي الامام ولا حائل هناك اي بين الامام والمأموم جاز
اي الاقتدا وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد وان كان الامام
والمأموم في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على
ثلاثماية ذراع وان لا يكون بينهما حائل فصل في قصر الصلاة وجمعها
ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من
ثلاثية او ثنائية وجواز قصر الرباعية بخمس شرائط الاول ان يكون
سفره اي الشخص في غير معصية هو شامل للواجب كقضا دين والمندوب
كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق
فلا ترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي السفر ستة
عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال
وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون

القاصر موديا للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى في السفر
مقصورة والفائتة في السفر تقضي فيه مقصورة لا في الحضر والرابع
ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم في صلاته
بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر والمقيم ويجوز للمسافر
سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما شا وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا
تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شا وشروط جمع التقديم
ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس
كأن بدا بالعصر قبل الظهر مثلا لم تصح صلاته ويعيدها بعدها ان اراد
الجمع والثاني نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخيرها
عن السلام من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة
بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو لعذر
كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما
فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع
وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من وقت
الاولى زمن لو ابتدأت الاولى فيه كانت اداء ولا يجب في جمع تاخيرها
ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي
المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشا
لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط
ايضا وجود المطر في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء الاولى منها
ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد
ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره
في موضع الجماعة بعيدا عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد او غيره من
موضع الجماعة بالمطر في طريقه **فصل وشرائط وجوب الجمعة**

[هامش: اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع صح]

سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير الجمعة من
الصلوات والحرية والذكورية والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على
كافر اصلي وصبي ومجنون ورقيق وانثى وخنثى ومريض ومسافر ونحوه
وشرائط صحة فعلها ثلاثة الاول منها دار الاقامة التي يستوطنها العدد
المجموعون سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف
ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية والثاني ان يكون
العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور
الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا
لحاجة والثالث ان يكون الوقت باقيا وهو وقت الظهر فيشترط ان
تقع كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي
لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت او عدمت
الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا بناء على ما فعل منها
وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم
فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرائضها ومنهم من يعبر عنها بالشروط ثلاثة
احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي
بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام خطب قاعدا او مضطجعا
صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين
بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى فيهما ثم
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة اية في احداهما والدعا
للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان
الخطبة اربعين رجلا تنعقد بهم الجمعة ويشترط فيهما الموالاة بين كلمات
الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث
من فرائض الجمعة ان تصلي بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة

ويشترط في وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها
قبل الخطبتين وهيأتها وسبق معني الهيأة اربع خصال احدها
الغسل لمن يريد حضورها من ذكر او انثي حر او عبد مقيم او مسافر
ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز
تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح الكريهة
منه كصنان فيتعاطي ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب
البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد
منه ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغاء في وقت الخطبة
ويستثني من الانصات امور مذكورة في المطولات منها انذار اعمي ان
يقع في بير او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام
يخطب صلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف يدخل يفهم
ان الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلي ركعتي سنة الجمعة ام لا
ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها حرام او مكروه لكن النووي في شرح
المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل
وصلاة العيدين اي عيد الفطر والاضحي سنة مؤكدة وتشرع في جماعة
وللمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثي وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة
اما العجوز فتحضر صلاة العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة
العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحي ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر في
الركعة الاولي سبعا سوي تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة
ثم يقرأ بعدها سورة ق ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوي تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا
بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتداء الاولي تسعا ولاء
ويكبر في الثانية سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء

كان

كان حسنا والتكبير علي قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد
وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا كل من
ذكر وانثي وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير
الي ان يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر
عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع
في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحي خلف صلاة الفرائض من
مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقا وصلاة جنازة من
ونافلة وراتبة
صبح يوم عرفة الي العصر من اخر ايام التشريق وصيغة التكبير الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
والله اكبر فصل وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل
منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاؤها
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع
ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله
ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم يصلي ركعة ثانية
بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معني قوله
في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة
ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطيله وهذا احد وجهين
لكن الصحيح انه يطيله نحو الركوع الذي قبله ويخطب الامام بعدهما
اي صلاة الخسوف والكسوف خطبتين كخطبة الجمعة في الاركان
والشروط ويحث الناس في الخطبتين علي التوبة من الذنب وعلي فعل
الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر

بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر ولا بغروبه كاسفا فلا تفوت الصلاة فصل
في احكام صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله تعالى وصلاة
الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ما
ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك اذا لم يسقوا
حتى يسقيهم الله فيأمرهم ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال
امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام او لا
والصدقة والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام
قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما
غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة
فذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة
اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ
والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين
في كيفيتهما من استفتاح وتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى
وخمسا في الركعة الثانية فيرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبة
العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدلا
عن التكبير اولهما في خطبتي العيد فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار استغفر
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما
اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه ويجعل يمينه يساره واعلاه اسفله
ويحول الناس اردينهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا وجهرا
فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا على دعائه
ويكثر الخطيب من الدعا والاستغفار ويقرا قوله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة

وهي

وهي ويدعوا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم اجعلها
سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق
اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحاحا عاما غدقا طبقا مجللا
دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل
في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها
لا تناسب حال المتن والاختصار فصل في كيفية صلاة الخوف وانما
افردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة
الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ
ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين كثرة
بحيث تقاوم كل منها العدو فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف
في وجه العدو وتحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة
التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية
الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو وتحرسه وتاتي
الطائفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام
بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها
الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني
ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين
شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا

ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولي سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا ولحقوه وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب هو كناية عن شدة اختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون علي النزول ان كانوا ركبانا ولا علي الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متواليات

فصل في اللباس ويحرم علي الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب والقز في حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر علي جهة الفراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل للنسا لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا علي غيره فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح

فصل في ما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم علي طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا نستر راسه ولا وجه

المحرمة واما الشهيد فلا يصلي عليه كما ذكره المصنف بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في القتال لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل اي لم يرتفع صوته صارخا فان استهل صارخا او بكي فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط ولفظة صارخا ساقطة في بعض النسخ ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدرا اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولي من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره اي غسل الميت غير المحرم شي قليل من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالما مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المطولات ويكفن الميت ذكرا كان او لا بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب بيض ويكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة والمراة في خمسة وهي ازار وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت علي الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه ويقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولي ويجوز قراءتها بعد غير الاولي ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت اللهم اغفر له وارحمه واكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن وهو قوله فيقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام كالسلام في غير الجنازة في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمته وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة وجوبا واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء يحفر في اسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد قوله مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه اي اسلالا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ان لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه اي يكره البناء على القبر ولا يجصص اي يكره تجصيصه

بالجص

بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت اي يجوز البكا عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصوت بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ شق جيب بدل الثوب والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم وذكورهم واناثهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه اي ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي في كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد بين غنم وظبا وشرائط وجوبها ستة خصال الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة في ما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل وقدر القيت بدونه

بلا ضرب بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان فنشاب الذهب والفضه
مضروبين كان اولا وسياتي نصابهما وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان
خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وسياتي
بيان ذلك واما الزروع واراد بها المصنف المقتاتات من حنطة وشعير
وعدس وارز وكذا ما يقتات كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة
شرائط ان يكون مما يزرعه الادميون اي يبنيه فان نبت بنفسه
او بحملها ماوهواء فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا
بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار كالكمون والشمر
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان
يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة في شيين
منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب فان انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا في الاثمان
والتجارة وهي التقليب في المال لغرض الربح فصل واول نصاب
الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدي وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي مائة واحدي
وعشرين ثلاث بنات لبون غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة وقوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة التسع وجملة ذلك
مائة واربعون يستقيم الحساب علي ان في كل اربعين بنت لبون

وفي

وفي كل خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنتا لبون وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل واول نصاب البقر ثلاثون
ويجب فيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل
في الثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعي ولو اخرج تبيعة اجزاءت
بطريق الاولي ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبيعين
اجزاء علي الصحيح وعلي
هذا ابدا فقس اي
وفي مائة وعشرين ثلاث شاة
او اربعة اتبعة فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة
جذعة من الضان او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية
وقوله وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ظاهر غني عن
الشرح فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد
والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بينهما
بالسوية وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بينهما
بالسوية وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط اذا كان وفي بعض
النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم ماوي الماشية ليلا
والمسرح واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح فيه الماشية والمرعي
والراعي واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته
والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا
وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم
الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الانا الذي يحلب فيه
وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكي النووي اسكان اللام وهو
اسم للبن المحلوب ويطلق علي المصدر قال بعضهم وهو المراد هنا
فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة

والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب
ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على العشرين بحسابه وان
قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مايتا درهم وفيه
ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين بحسابه وان قل
الزايد ولاشيء في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه
نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار وخلخال
لرجل وخنثى تجب الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق مشتق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق
يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراقي
وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل بغداد عند
النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها
اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج
او السيح وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء
على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها
ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بير بحيوان كبعير
او بقرة نصف العشر وفيما سقي بماء السما والدولاب مثلا سواء ثلاثة
ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت
به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض
اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال
التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من
اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان
خلق الله فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو
دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام
من الجهل بالله ورسوله وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس

ويصرف

ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس
المذكورين في اية الفيء فصل وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة
الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي الا في
رقيقه وقرابته المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وحينئذ تخرج زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب دون من ولد
بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ويزكي الشخص عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب
وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص
فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات
غلب بعضها تعين الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت
فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه
لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وسبق بيان الرطل البغدادي في نصاب الزروع فصل وتدفع
الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم الخ ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف الثمانية
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او
كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة
وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام
مذكورة في المبسوطات والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة اما
المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على

ثلاثة اقسام احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طايفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم
الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطي للغارم عند بقاء الدين فان
اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام
الغارمين مذكورة في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن
السبيل فهم من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والي من يوجد منهم
اي الاصناف فيه اشارة الي انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد
بعضهم فيصرف لمن يوجد منهم فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتي
يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة علي اقل من ثلاثة
من كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية واذا صرفت لاثنين من كل صنف يغرم له
الثالث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب
والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس
ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفعها اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة
التطوع علي المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن
تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا كتاب
احكام الصيام وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وشرائط وجوب الصيام ثلاثة
اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة
علي الصوم وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم
علي اضداد ذلك وفرائضه اربعة اشيا احدها النية بالقلب

فان

فان كان الصوم فرضا كرمضان او نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا
ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل النية ان يقول نويت
صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالي والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب عند التعمد
فان اكل ناسيا او جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او
نشا بعيدا عن العلما والا افطر والثالث الجماع عامدا واما الجماع
ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القي فلو غلبه فلا يبطل صومه
والذي يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا
الي الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة الي الراس
والمراد امساك الصايم عن وصول عين الي ما يسمي جوفا والثالث
الحقنة من احد السبيلين وهو دواء يحقن به المريض في قبل او دبر
المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القي عمدا فان لم يتعمد لم
يبطل صومه كما سبق والخامس الانزال وهو خروج المني عن
مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه منيه بيده او غير محرم كاخراجه
بيد زوجته او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام
فلا افطار به جزما والسابع الي اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون
والردة فمتي طرا شيء منها في اثناء الصوم ابطله ويستحب في الصوم
ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصايم غروب الشمس
فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر علي تمر والا فما ويسن ان
يقول عند افطاره اللهم لك صمت وعلي رزقك افطرت وبك امنت
وعليك توكلت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله
تعالي والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل
السحور بقليل الاكل والشرب والثالث ترك الهجر اي الفحش من
الكلام الفاحش فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو
ذلك كالشتم واذا شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم

امابلسانه كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن
الائمة واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدين اي صوم يوم
عيد الفطر والاضحي وايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر ويكره
تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف
لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في تطوعه
كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله
صوم يوم الشك ايضا عن قضا او نذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو او تحدث الناس برؤيته
ولم يعلم عدل راه او شهد برؤيته صبيان او عبيد او فسقة ومن
وطي في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج وهو مكلف بالصوم
ونوى من الليل وهو اثم بهذا الوطي لاجل الصوم فعليه القضا والكفارة
وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة
بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد اي مما
يجزي في صدقة التطوع فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في
ذمته فان قدر بعد ذلك علي خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن
مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض
ولم يتمكن من قضائه كان استمر مرضه حتي مات فلا اثم في هذا
الفائت ولا تدارك بالفدية وان فات بغير عذر قبل التمكن من
قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم
فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف
قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين
الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في
شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ العجوز
والمريض الذي لا يرجي برؤه ان عجز كل منهما عن الصوم يفطر

ويطعم

ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد
فجر كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا علي انفسهما بضرر يلحقهما بالصوم
كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضا وان خافتا علي اولادهما
اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا وعليهما
القضا للافطار والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مدا
وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
والمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا
كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما
فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمة واحتاج الي
الفطر افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام البيض وستة
من شوال فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة علي الشي
من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة
مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاخير من رمضان افضل من غيره
لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه في العشر
الاخير من رمضان فكل ليلة منها محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها
وارجي ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرون وله اي
الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي الشخص في الاعتكاف المنذور
الفرضية والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة
بل الزيادة عليها بحيث يسمي ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقا من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحايض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه
ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من بول
وغائط وما في معناهما كغسل جنابة او لا يمكن المقام معه في المسجد

بان كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول وخروج بقول المصنف لا يمكن الى اخره المرض الخفيف كحمى خفيفة
فلا يجب الخروج بسببهما ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا للاعتكاف
عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل
والافلا كتاب احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا
قصد بيت الله الحرام بنسك وشرائط وجوب الحج سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود
الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة
ويشترط ايضا وجود الما في المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل
و وجود الراحلة التي يصلح لمثله بشرا او اجارة هذا اذا كان الشخص
بينه وبين مكة مرحلتين فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان
بينه وبين مكة دون مرحلتان وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا
راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم
مدة ذهابه وايابه فاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد
يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا
بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله او بضعه
لم يجب عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان ان يبقى من الزمان بعد الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير
المعهود للحج فان امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام
لم يلزمه الحج للضرر فصل واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع
النية اي بنية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور
المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا ولا مغمى
عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
والثالث الطواف بالبيت سبع طوافات جاعلا في طوافه البيت

عن

عن يساره مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا
بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرات
وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من
الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر
طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة
وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو
المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان
ويجب تقديم الاحرام على الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة كما
في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق
او التقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها الاحرام
من الميقات الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة
وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا
كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة
والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن
المنازل والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من الواجبات رمي
الجمار الثلاثة يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة
بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة حسبت واحدة
ولو رمى بحصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا
فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجال
الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس
حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن
له امرار الموسى عليه ولا يقوم شيء غير الراس من اللحية وغيرها مقام

شعر الراس وسنن الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة
بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل
فيحرم بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية
ويسن الاكثار منها في زمن الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله
تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث طواف القدوم
ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه
طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه
كلام الرافعي ولكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت
بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما
خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا
ويجهر فيهما ليلا واذا لم يصلهما خلف مقام ابراهيم والا ففي الحجر
والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت
بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب
والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان
او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته قول
مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند
الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها او معقودها وعن غير
الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا
نظيفين فصل في احكام محرمات الاحرام ويحرم على المحرم عشرة
اشيا احدها لبس المخيط كقميص وقبا وخف ولبس المنسوج كدرع
والمعقود كله في جميع بدنه والثاني تغطية الراس او بعضها من الرجل
بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على
بعض راسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية

الوجه

الوجه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا
يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا
عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر
ولبس المخيط فاما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او
راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت والثالث ترجيل اي
تسريح الشعر كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب
انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه
او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار
من يد او رجل بتقليم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به
فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد
منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه
المعتاد من استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب ولا فرق
في مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصد
ما لو القت الريح طيبا او الزم على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم
فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع قتل
الصيد البري الماكول اما ما في اصله ماكول من وحشي وطير ويحرم
فيحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه لجزئه وشعره وريشه والثامن
عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او
ولاية والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة
في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة له او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغيرها فلا يحرم
وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع
المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن الحج في قران فهي تابعة
له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسد الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا

بفسد حلا الوطي في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا
تفسد ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي والقضا
وسقط في بعض النسخ قوله في فساده اي النسك في حج او عمرة بان
ياتي ببعض اعمالها ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي بعد طواف
القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف القضا فورا فرضا كان نسكه
او نفلا وانما يجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر فان احصر شخص
وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات
فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضا الهدي ويوجد
في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل
من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا
من واجبات الحج لزمه دم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة من
سنن الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن
والواجب والسنة فصل في انواع الدما الواجبة بترك واجب
او فعل حرام والدما في الاحرام خمسة اشيا احدها الدم الواجب بترك
نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا
الدم على الترتيب فيجب اولا بترك المامور شاة تجزي في الاضحية
فان لم يجد اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام
ثلاثة ايام في الحج تسن قبل عرفة فيصوم سادس الحجه وسابعه وثامنه
وصيام سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثنا الطريق
فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج
ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام
ومدة امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور
دم ترتيب موافق للروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي في المنهاج
تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز عنها

اشترى

اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني
الدم الواجب بالحلق والترفه كالتطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس
او لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير والتقدير فيجب اما
شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع
على ستة مساكين او فقرا لكل منهم نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة
والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان
يقصد الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث
احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل الصيد
وهو اي هذا على التخيير بين ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل
والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه
الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم
مذكورة في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله او صام
عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما
لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق
به او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما والخامس
الدم الواجب بالوطء من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا جامع في قبل
او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم واجب على الترتيب والتعديل فيجب
به اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها قوم
البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي يدفع لكل
فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزيه فان لم يجد طعاما صام عن كل

مديوما واعلم ان الهدي علي قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا
لا يجب بعثه الي الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي
الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر
المصنف هذا في قوله ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم
واقل ما يجزي ان يدفع الهدي الي ثلاثة مساكين او فقرا ويجزئه
ان يصوم حيث شا من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان
مكرها علي القتل ولو احرم مجنون فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة
بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم الذي
لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق
سواء ولما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة
الخلايق فقال كتاب احكام البيوع وغيرها من
المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي
فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك
عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة علي التابيد
بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمي ثمنا
البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجايز
اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا مملوكا منتفع به مقدور
علي تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول
كقول البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني قول
المشتري او القايم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما والثاني من
الاشيا بيع شي موصوف في الذمة ويسمي هذا بالسلم فجايز اذا
وجدت الصفة علي ما وصف به من صفات السلم الاتية في فصل السلم

والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها
والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا
في عين لم تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشرا ويصح
بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا في
قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس
ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع
لا ينفع والربا بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر
مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة و في المطعومات وهي
ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير
ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك اي بالفضة مضروبين
كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي من
ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شي من ذلك
موجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه اي الشخص حتى يقبضه سواء
باعه للبايع او غيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سوا كان من جنسه
كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن ماكول كبيع لحم بقر بشاة
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي
حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض
كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز
بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوي والمتبايعان بالخيار
بين امضاء البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع
البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار

المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار
المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر
الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر **ولهما** اي للمتبايعين
وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر **ان يشترط الخيار** في انواع البيع **الي
ثلاثة ايام** ويحسب المدة من العقد لا من التفرق فلو زاد علي الثلاثة
بطل العقد **واذا وجد بالمبيع عيب** اي عيب موجود قبل القبض
تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب
في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته واباقه
فللمشتري رده اي المبيع **ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا** اي عن شرط
القطع **الا بعد بدو صلاحها** اي ظهور الحلاوة وهو فيما لا يتلون
انتها حالها اي ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان
ولين تين وقوله يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب
والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب
الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سوا جرت العادة بقطع الثمرة ام لا
ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع
الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع
الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن
باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة
وتسلم عن التلف سوا خلي البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل **ولا
يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا** بسكون الطا المهملة واشار بذلك
الي انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب
بعنب ثم استثني المصنف مما سبق قوله **الا اللبن** اي فانه يجوز
بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فيشمل الحليب
والرايب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع
الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل** في احكام السلم

وهو والسلف لغة بمعني واحد وشرعا بيع شي موصوف في الذمة
بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب وقبول **ويصح السلم حالا ومؤجلا** فان اطلق
السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم **فيما** اي في شي **تكاملت فيه
خمس شرائط** احدها **ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا بالصفة** التي
يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه
ولا يكون ذكر الاوصاف علي وجه يؤدي لعزة الوجود في المسلم كلؤلؤ
كبار وجارية واختها او ولدها **و**الثاني **ان يكون جنسا لم يختلط به
غيره** فلا يصح السلم في المختلط الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون
فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور
في قوله **ولم تدخله النار لاحالته** اي بان دخلته بطبخ او شي فان
دخلته للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه **و**الرابع **ان لا يكون** المسلم
فيه **معينا** بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا
في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر **و**الخامس ان
لا يكون من معين كاسلمت اليك هذه الدراهم في صاع من هذه الصبرة
ثم للسلم فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شروط الاول مذكور في قول المصنف **وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف فيها الثمن** فيذكر في السلم في رقيق مثلا
نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقدره طولا
او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر
في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن
واللون والنوع ويذكر في الطير اللون والصغر والكبر والذكورة او الانوثة
والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع
كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والرقة والصفاقة او الرقة
والنعومة او الخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في
الثوب يحمل علي الخام لا المقصور **و**الثاني **ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة**

عنه اي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف وان
كان السلم مؤجلا ذكر وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم
بقدوم زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما
لا يوجد عند المحل كرطب في الشتا لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه
اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله الى موضع
التسليم مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الروية له
والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق
فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه
خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس
مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون العقد اي عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط
اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل في احكام الرهن وهو
لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند
تعذر استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون
في قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
واحترز المصنف بالديون من الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين
مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر
عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن
الرجوع فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن
يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه
على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا
يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه

صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة واذا قضى المرتهن
بعض الحق الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتى
يقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل في حجر السفيه والمفلس
والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره
كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر على ستة من الاشخاص
الصبي والمجنون والسفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله اي
يصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو من صار ماله فلوسا ثم كني به
عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي
ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما
زاد على الثلث وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض
دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده
وسكت المصنف عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على
المرتد لحق المسلمين والحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي
والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا
غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف
المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى كل منهما
بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في
نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت
على عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا الزايد على الثلث صح والا فلا
واجازة الورثة واذنهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من
بعده اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني
ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي
لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به

بعد عتقه اذا عتق فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك
الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به
قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعي به في الاموال وهو ظاهر وكذا
ما يفضي اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه
على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان
ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على
بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له على خمسمائة منها فكانه قال له
اعطني خمسمائة وابراتك من خمسمائة ولا يجوز بمعنى لا يصح فعله اي
تعليق الصلح مع الابرا على شرط كقوله اذا جا راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة اي صلحها عدوله من حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا
او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين فانه يصح ويجري
عليه اي على هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار
بالثوب وحينئذ فيثبت في الصلح عليه احكام البيع كالرد بالعيب
ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهو هبة
منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة باحكامها التي تذكر
في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع
بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب
على جدار في طريق نافذ ويسمى هو ايضا بالشارع بحيث لا يستضر
المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق
النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على
البعير مع اخشابه المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من
اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ
ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا في الدرب

والمراد

والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد من لاصقه
منهم بجداره فلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب
داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب
في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركا
فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه شركا
الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة
مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين
لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من
لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين الذي على المحيل
والثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ
فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق
ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع
والحلول والتاجيل والصحة والكسر وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل
اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند
الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل فصل في الضمان
وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة
الغير من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الديون
المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه
صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا
لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم
قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق

اي الدين مطالبة من شا من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه
الدين وقوله اذا كان الضمان على ما بينا ساقط في اكثر نسخ المتن واذا
غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان
الضمان والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم
قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع
فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمان مائة تجب
على زيد في المستقبل الا الدرك اي ضمان درك المبيع بان يضمن المشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا
فصل في ضمان غير المال من الابدان ويسمى بكفالة البدن وكفالة
الوجه ايضا والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به اي
ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله
تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود
الحائل فلا يبرا الكفيل فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر وللشركة
خمس شرائط الاول ان تكون الشركة على ناض من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي
وسبائك وتكون الشركة ايضا في المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض
من ثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا
والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد
منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه تصرف
بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي
عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولان تفريق الصفقة

والخامس

والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين سواء تساويا
الشريكان في العمل بالمال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي
في الربح مع تفاوت المالين او عكس لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين
وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شا وينعزلان
عن التصرف بفسخها ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت
تلك الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها
في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيا له فعله مما يقبل
النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر
المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف فيه
بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من
صبي ومجنون ان يكونا موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون
قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه وفي طلاق
امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين وحينئذ
لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شا وتنفسخ الوكالة
بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه
وفيما يصرفه ساقط في بعض النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما
وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل
وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع
بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا الثاني ان
يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل
الثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب
منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من
نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير

ولو صرح حرم ويضمن

كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ
وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما
ولا يقر الوكيل علي موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار علي الموكل
ولا الابرا من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ
والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات وشرعا اخبار بحق علي المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير
علي الغير والمقر به ضربان احدهما حق الله تعالي كالسرقة والزنا والثاني
حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالي يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر
بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وفرق
بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالي مبني علي المسامحة وحق الادمي
مبني علي المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الي ثلاثة شرائط احدها البلوغ
فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح
اقرار المجنون عليه وزايل العقل بما يعذر في رفعه فان لم يعذر فحكمه كالسكران
والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كونه مطلق التصرف
واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا
يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر لشخص بمجهول
كقوله لفلان علي شي رجع بضم اوله اليه اي الي المقر في بيانه اي المجهول
فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول
وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد
ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك علي الاصح ومتي اقر بمجهول
وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتي يبين المجهول فان مات
قبل البيان طولب به الوارث ووقفت جميع التركة ويصح الاستثنا
في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر المستثني بالمستثني منه فان فصل

فلا

فلا يصح ويشترط ايضا في الاستثنا ان لا يستغرق المستثني منه
فان استغرق كقوله علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في حال
الصحة والمرض سواء حتي لو اقر شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه
بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية
فصل في احكام العارية وهي بتشديد اليا في الاصح ماخوذة من عار
اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل
الانتفاع به مع بقا عينه ليرده علي المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه
مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته
ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف
ضابط المعار في قوله وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة جازت مع بقاء عينه
اعارته فخرج بمباحة الة اللهو فلا يصح اعارتها وبيقا عينه اعارة الشمعة
للوقود فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه اثارا فخرج بالمنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص
خذ هذه الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية وتجوز العارية مطلقة من غير تقييد بوقت ومؤقتة بوقت
كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال
ماذون فيه مضمونة علي المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها
ولا باقصي القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه
فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل في احكام الغصب
وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا علي حق الغير عدوانا
ويرجع في الاستيلا للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال
كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا بعقد ومن غصب مالا لاحد
لزمه رده لمالكه ولو غرم علي رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش
نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا

اجرة مثله امالو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب
علي الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب [illegible] الي اخره
فان تلف ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح
ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية
ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له
مثل فان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الي
يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا
قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما فصل في احكام الشفعة
وهي بسكون الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا تملك
حق قهري يثبت للشريك القديم علي الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض
الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشركة
بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار
ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة
دون ما لا ينقسم اي يقبل القسمة كحمام صغير فلا شفعة فيه فان
امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة فيه
والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينتقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة
كالعقار وغيره من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص
العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب او
نقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذ بقيمته يوم البيع
وهي اي الشفعة بمعنى طلبها علي الفور وحينئذ فليبادر الشفيع
اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة علي
العادة فلا يكلف الاسراع علي خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط
ان ما عد توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها
مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غايبا عن
بلد المشتري او محبوسا او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد

علي الطلب وان ترك المقدور عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه
في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان الشفعة علي الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك
صدق بيمينه واذا تزوج شخص امراة علي شقص اخذه اي الشفيع
اي الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا جماعة استحقوها
اي الشفعة علي قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذها الاخران
اثلاثا فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو
القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض
اربعة شرايط احدها ان يكون علي ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض علي تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس
والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز
للمالك ان يضيق التصرف علي العامل كقوله لا تشتر شيا حتى تشاورني
او لا تشتر الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف علي قوله سابقا مطلقا
قوله هنا او فيما اي حق التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو
شرط عليه شرا شي يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان
يشرط له اي المالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو
قال المالك للعامل قارضتك علي هذا المال علي ان لك شركة فيه او نصيبا
منه فسد القراض او علي ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع
ان لا يقدر القراض بمدة معلومة لقوله قارضتك سنة وان لا يعلق
بشرط كقوله اذا جا راس الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ
لا ضمان علي العامل في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين ولكل من المالك والعامل
فسخه فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي
وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية علي ان

له قدرا معلوما من ثمره والمساقات جايزة علي شيئين فقط النخل والكرم
فلا تجوز المساقات علي غيرهما كالتين والمشمش وتصح المساقات من جائز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك
علي هذا النخل بكذا او اسلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول
العامل ولها اي المساقات شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة
معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح والثاني
ان يعين المالك للعامل جزوا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال
المالك علي ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا صح ويكون علي المناصفة
ثم العمل فيها علي ضربين احدهما عمل يعود نفعه الي الثمرة كسقي النخل
وتلقيحه بوضع شي من طلع الذكور في طلع الاناث فهو علي العامل والثاني
عمل يعود نفعه الي الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو علي رب
المال ولا يجوز ان يشترط المالك علي العامل شيا ليس من اعمال المساقات
كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه
مع العامل لم يصح واعلم ان عقد المساقات لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان اوصي بثمرة النخل المساقي عليها فللعامل علي رب المال
اجرة المثل لعمله فصل في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في
المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد علي منفعة معلومة
مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابل البذل منفعة البضع فالعقد عليها
لا يسمي اجارة وبلاباحة اجارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة
وبمعلوم عوض المساقات ولا تصح الاجارة الا بايجاب وقبول كاستاجرت
وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله وكلما امكن الانتفاع به
مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكني ودابة للركوب صحت اجارته
والا فلا وصحة اجارة ما ذكر مشروطة بقوله اذا قدرت منفعته

باحد

باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط
لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل
الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ ولا تبطل
الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين
بل تبقي الاجارة بعد الموت الي انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
في استيفا منفعة العين الموجرة بعد الموت وتبطل الاجارة بتلف العين
المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة مما
ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر
قسطه في المسمي باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة
الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمي وما تقدم من عدم
الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة
لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالعين ما اذا كانت الدابة
الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ
الاجارة بل يجب علي الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير علي العين الموجرة
امانة وحينئذ لا ضمان علي الاجير الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة
فوق العادة او ركبها شخص اثقل منه فصل في احكام الجعالة وهي
بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل للشخص علي شي يفعله وشرعا التزام
مطلق التصرف عوضا معلوما علي عمل معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة
جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته
عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط له فصل في احكام المخابرة وهي
عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع
شخص الي رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزوا معلوما فيها من ريعها لم
يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه اي الشخص

اياها ايضا بذهب او فضة او شرط له طعاما في ذمته جاز اما لو دفع
لشخص ارضا فيها نخل قليل او كثير فساقاه عليه و زارعه على الارض فتجوز
هذه المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام الموات وهو كما قال الرافعي
في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جايز
بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة
سواء اذن له الامام او لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام
قطعة منه فاحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي
والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني
ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون
الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الان خراب
فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان
لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع امره لراي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا
وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد المحيي احيا الموات مسكنا
اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها مما جرت به عادة ذلك
المكان من اجر وصخر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب
باب وان اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب فيكفي تحويط دون
تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات مزرعة
فجمع التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض
وترتيب مايها بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات
بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة
ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب
بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة شرائط احدها

ان

ان يفضل عن حاجته اي صاحب الماء فان لم يفضل بدا بنفسه
ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمة
هذا ان كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء
ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الماء
في مقره وهو مما يستخلف عادة في بير او عين فاذا اخذ هذا الما في انا
لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية
من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب الما في زرعه او ماشيته فان
تضرر بورودها منعت منه واستقي لها الرعاة كما قاله الماوردي
وحيث وجب البذل للماء امتنع عليه اخذ العوض على الصحيح فصل
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن
الانتفاع به مع بقا عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير
تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والوقف
جايز بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شرائط
احدها ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقا عينه ويكون الانتفاع
مباحا مقصودا فلا يصح وقف الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط
النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كطعام
وريحان فلا يصح وقفهما والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع
لا ينقطع فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم على الفقراء كان منقطع الاول والاخر وقوله لا ينقطع احتراز
عن الوقف المنقطع الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد
على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشى
عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف في محظور
بفتح الظاء المشالة اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام
المصنف انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية
وسواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة فالوقف على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا

الوقف علي الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت
هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت
كذا وهو اي الوقف علي ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض
الموقوف عليهم كوقفت علي ولادي الا ورع منهم او تاخير كوقفت
علي اولادي بالسوية بين ذكرهم وانثاهم وتفضيل لبعض الاولاد
علي بعض كوقفت علي ولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز ان يكون
من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين الحياة بلا عوض ولو من الاعلي
فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين
هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح هبة الا بايجاب وقبول
لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه جازت
هبته وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز
بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن
الواهب فلو مات الموهوب له قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه
مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا له وان علا واذا اعمر شخص شيا اي
دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك
هذه الدار وجعلتها لك رقبي اي ان مت قبلي عادت الي او مت
قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشي للمعمر او المرقب بلفظ
اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغوا الشرط المذكور فصل
في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط ومعناها شرعا
ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا
كان او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات او في طريق
فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولي من تركها ان كان الاخذ لها

عاز النقرضوا وعلي
اولادهم او التسوية
كوقفت علي اولادي
بالسوية صح صح

علي

علي ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد
علي التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق
ويضعها عند عدل ولا يعتمد علي تعريف الفاسق للقطة بل يضم القاضي
اليه عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي
ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة ان راي المصلحة في تمليكها
له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب
اخذها ستة اشيا وعاها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعني
الوعا ووكاها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او
فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها
عرفها بتشديد الرا من التعريف سنة علي ابواب المساجد عند خروج
الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف علي العادة زمانا ومكانا وابتداء
السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف
بل يعرف اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة
ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف
اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف
ان اخذ اللقطة ليحفظها علي مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال
او يقترضها علي المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها
ولزمه مونة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شياء
حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد
ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط
الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ
يدل علي التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي
باقية واتفقا علي رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا

فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الي بدلها اجيب المالك في الاصح
وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية
او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله
اخذها مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة
علي اربعة اضرب احدها ما يبقي علي الدوام كذهب وفضة فهذا
اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقي
علي الدوام والضرب الثاني ما لا يبقي علي الدوام كالطعام الرطب
فهو اي الملتقط مخير بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته
او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثالث ما يبقي بعلاج فيه
كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه
الي ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الي نفقة كالحيوان وهو ضربان
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي
ملتقطه مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثاني
حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط
في الصحرا تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان
وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد
الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو صبي
منبوذ لا كافل له من اب اوجد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي
كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعني ملقوط
بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة علي الكفاية
فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي
فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب في الاصح الاشهاد علي التقاطه واشار المصنف لشرط الملتقط
بقوله ولا يقر اللقيط الا في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه

اي

اي اللقيط مال انفق عليه منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا
باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته كاينة
من بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف علي اللقطا فصل
في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة علي
الشي المودوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا علي العقد
المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه
جمع قال في الروضة كاصلها وهو محمول علي اصل القبول دون اتلاف
منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها
وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره بلا
اذن من المالك ولا عذر للوديع ومنها ان ينقلها الي محلة او دار اخري
دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها علي المودع
بكسر الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل
ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة
عليها حتي تلفت ضمن فان اخر اخراجها العذر لم يضمن كتاب
احكام الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعني مفروضة
من الفرض بمعني التقدير والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه
والوصايا جمع وصية من وصيت الشي بالشي اذا وصلته به والوصية
شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت الوارثون من الرجال المذكور المجمع
علي ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة
بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن
الاخ وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولي المعتق
الي اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات من النسا
المجمع علي ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبعة

في قوله البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة الي اخره ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمس البنت
وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت
في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة
الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام وولد
الصلب ذكرا كان او انثي ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة
ولو عبر بالرقيق كان اولي والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي
بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر
وزوجته ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان
قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر
ويظهر الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر ولو اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي
من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر
واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس
له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع علي توريثهم وسبق بيانهم
وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما
سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله
الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب وقوله ثم العم علي هذا الترتيب
ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم
عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد
من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت العصبات من
النسب والميت عتيق فالمولي المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان او
انثي فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فالمال لبيت
المال والفروض وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب الله

تعالي

تعالي ستة لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول والستة
هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر
الفرضيون بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما عن
ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والاخت من الاب اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان او
انثي ولا ابن ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن
سوا كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع فرض الزوجة
او الزوجتين او الزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة
حذف التا ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة
او الزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن
في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتان فاكثر وبنات الابن
فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختان من الاب والام فاكثر
وهذا عند انفراد كل منهما علي اخواتهن فان كان معهن ذكر فقد يزيدون
علي الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر
وهي اكثر من ثلثيها او قد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض
اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا
اثنان من الاخوة والاخوات سواء كن اشقا او لاب او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا
او اناثا كما قال المصنف او خناثا او لبعض كذا ولبعض كذا والسدس
فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين البعض كذا والبعض كذا
وهو اي السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث ولبنت
الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت من
الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب

مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت
بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي تعصيبا
وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا
مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من
المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو اي
السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثي وتسقط الجدات
سواء قربن او بعدن بالام فقط ويسقط الاجداد بالاب ويسقط
ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثي ومع
ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام
مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب
باربعة بهولا الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب
والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن
وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام
فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم
الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولي وانما انفردوا عن
اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون

فصل

في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا اوايل كتاب
الفرائض ولا يشترط في الموصي به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود والمعدوم
كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من
الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد علي الثلث وقف الزايد علي
اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية
بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا
ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف شرطي
الموصي في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك

بالغ

بالغ عاقل مختارا حرا وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح
وصية مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر المصنف شرط الموصي
له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور الملك له من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل
من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصي
له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله
وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر
كالوصية للفقرا او لبنا مسجد وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال الي من اي شخص جمعت فيه
خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفي بها
المصنف عن العدالة فلا يصح الايصا لاضداد ما ذكر لكن الاصح وصية
ذمي الي ذمي عدل في دينه علي اولاد كفار ويشترط ايضا في الوصي
ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح
الايصا اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولي من
غيرها

كتاب احكام النكاح وما يتعلق به

وفي بعض
النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض
نسخ المتن والنكاح يطلق لغة علي الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا
علي عقد يشتمل علي الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه
بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبة كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم
يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان
تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف علي الحاجة
ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او معلق العتق بصفة او مكاتبا
ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا
بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة وعدم رضاها به وخوف

العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين
احدهما ان لايكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني
اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الامة
بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل
الي المراة علي سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي
الي الاجنبية لغير حاجة الي نظرها فغير جايز فان كان النظر لحاجة
كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الي زوجته وامته فيجوز ان ينظر
من كل منهما الي ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه
ضعيف والاصح جواز النظر اليه ولكن مع الكراهة والثالث نظره الي ذوات
محارمه بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا
ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر الي
الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه علي نكاح امراة
النظر الي الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة
في ذلك وينظر من الامة علي ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر
من الحرة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية
الي المواضع الذي يحتاج اليها في المداواة حتي مداواة الفرج ويكون
ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته
او النظر للمعاملة للمراة في بيع او غيره فيجوز نظره لها وقوله الي
الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع النظر الي الامة
عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الي المواضع الذي يحتاج الي
تقليبها فينظر الي اطرافها وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح
النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ
بولي ذكر وهو احتراز عن الانثي فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح

النكاح

النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف شرط كل من الولي
والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الي ستة شرائط
الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف
بعد والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل
فلا يكون ولي المراة مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع
الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا
للنكاح والخامس الذكورة فلا تكون المراة والخنثي وليين والسادس
العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثني المصنف من ذلك ما تضمنه
قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة
الي عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر
في شاهدي النكاح واما العمي فلا يقدح في الولاية واولي الولاة اي
احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم
الاقرب من الاجداد علي الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق
كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن
الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن
كل واحد منهما وان سفل علي هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق
علي ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولي المعتق
الذكر ثم عصباته علي ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية
فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اوليا
النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها من له الولا علي المعتقة ثم
الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب والولا ثم شرع المصنف
في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال
ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي
والصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح في قوله للمعتدة اريد نكاحك
ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة

وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل
يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا
على ضربين ثيبات وابكار فالثيب من زالت بكارتها بوطي حلال او حرام
والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته
اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت شروط الاجبار كان تكون الزوجة
غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات
نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب
وهي الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من زنا شخص فتحل
له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كان الزنا امامطاوعة ام لا واما المراة
فلا يحل لها ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة
حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب
وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر او انثى وبنت الاخت وبنات اولادها
سبع من ذكر او انثى وعطف المصنف على قوله سابقا قوله هنا واثنتان
اي والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع وهي الام المرضعة والاخت
من الرضاع وانما اقتصر المصنف على الاثنين للنص عليهما في الاية والا
فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به في
كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة
وان علت امها سواء من نسب او رضاع سواء وقع دخول بالزوجة ام لا
والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفل والمحرمة السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت
الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب
او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها

ولا

ولا بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما
بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما ولو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت
السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا
في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة
فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى
بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار ايضا الضابط كلي بقوله
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم
بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع المصنف
في عيوب النكاح فقال وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب
احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج او لا فخرج الاغما
فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني
بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
يذهب معه دمه ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد
وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب
دمه ولا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل
الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم
وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد
الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي
منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة
وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطي في القبل لسقوط القوة النا
شئة بضعف في قلبه او التة ويشترط في العيوب المذكورة الرفع
فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه
كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل

في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق
من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال
واجب على الرجل بنكاح او وطئ شبهة او موت **ويستحب تسمية المهر**
في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسميته اي شي
ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة عن خمسمائة عماه
درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلا النكاح عن المهر وهو
كذلك **فان لم يسم** في عقد النكاح مهر **صح العقد** وهذا معنى التفويض
ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني
بلا مهر او على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي او نفى المهر او سكت عنه صح
واذا صح التفويض وجب المهر فيه **بثلاثة اشيا** وهي **ان يفرضه**
الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه **او يفرضه الحاكم** على
الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضى الزوجين بما يفرضه الحاكم فلا يشترط **او يدخل** الزوج
بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج والحاكم **فيجب** لها
مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح
وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطئ وجب مهر المثل في الاظهر
والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها **وليس لاقل الصداق** حد
معين في القلة **ولا لاكثره حد** معين في الكثرة بل الضابط في ذلك
ان كل شي صح جعله ثمنا من معين او منفعة صح جعله صداقا وسبق
ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم **ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة** كتعليمها القرآن
ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو
مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطئ الزوج زوجته
حال احرامها وحيضها فيجب كل المهر كما سبق ويموت احد الزوجين

لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول
بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
قبل الدخول فانه يسقط مهرها **والوليمة على العرس مستحبة** والمراد
بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة
مذكورة في المطولات **والاجابة اليها** اي لوليمة العرس **واجبة**
اي فرض عين على الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير
وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما
تجب الدعوة لوليمة العرس وليس لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول
فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل تستحب
وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله **الا من عذر** مانع من الاجابة للوليمة كان يكون في موضع الدعوة
من يتاذى به المدعو ولا يليق به مجالسته **فصل** في احكام
القسم والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان
في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن
حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها
لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا
بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها
كل اربع ليال عن ليلة **والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة**
وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم
الجمع بين زوجتين فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان
فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن
كان حارسا فعماد القسم النهار والليل تبع له **ولا يدخل** الزوج ليلا

علي غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع
من الدخول وحينئذ ان طال مكثه فان جامع قضي من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان مكث قضي زمن الجماع الا ان يقصر منه فلا
يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن وخرج
اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات
مدة سفره ذهابا وايابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوي
اقامة موثرة اول سفره او عند وصول مقصوده وقبل وصوله
قضي مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال
الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب علي الزوج قضاؤها
بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة
وكان الزوج متزوجا غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال
متواليات ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي
بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في المسجد مثلا لم تحسب بل يوفي
للجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج
نشوز المراة وفي بعض النسخ نشوز الزوجة اي ظهر وعظها زوجها
بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك
واعلم ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من
النشوز بل يستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها
فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد علي ثلاثة ايام
وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم
الزيادة علي الثلاث فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها
هجرها وضربها ضرب تاديب لها وان افضي ضربها الي التلف
وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها فصل في احكام الخلع

وهو

وهو بضم الخا المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا
فرقة بعوض مقصودة فخرج الخلع علي دم ونحوه والخلع جائز
علي عوض معلوم مقدور علي تسليمه فان كان علي عوض مجهول
كان خالعها علي ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح
تملك به المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان
العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز
الخلع في الطهر و في الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف
الرجعية فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد
وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار
واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ
الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة
والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة
ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفادات ولا يفتقر
صريح الطلاق الي النية ويستثني المكره علي الطلاق فصريحه
كناية في حقه ان نوي وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ويفتقر الي النية فان نوي بالكناية الطلاق وقع والا
فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك
مما في المطولات والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن
سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق
الجايز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في
طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن
اربعة الصغيرة والايسة وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة

التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار اخر واجب كطلاق
المولي ومندوب كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق
ومكروه لمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه
واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح
نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها **فصل** في احكام طلاق الحر
والعبد وغير ذلك **ويملك** الزوج **الحر** علي زوجته ولو كانت امة
ثلاث تطليقات **و** يملك **العبد** عليها **تطليقتين** فقط حرة كانت
الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد **ويصح الاستثنا
في الطلاق اذا وصله به** اي وصل الزوج المستثني بالمستثني
منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية
الاستثنا ويشترط ايضا عدم استغراق المستثني منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا **ويصح تعليقه** اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت
والطلاق لا يقع الا علي زوجة **و** حينئذ **لا يقع الطلاق قبل النكاح**
فلا يقع طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله
لها ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالق **واربع
لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون** وما في معناه كالمغمي عليه **والنايم
والمكره** اي بغير حق فان كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي
للمولي بعد مدة الايلا علي الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر
الراء علي تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز
المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن
يخلصه ونحو ذلك وظن انه اذا امتنع بما اكره عليه فعل ما خوفه
به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال
ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكرهه

شخص

شخص علي طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق
الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فات
الطلاق معلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق **فصل**
في احكام الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الي نكاح في عدة طلاق غير باين علي وجه مخصوص وخرج
بطلاق وطئ الشبهة والظهار فان استباحة الوطئ فيهما بعد
زوال المانع لا تسمي رجعة **واذا طلق** الزوج **امراته واحدة او اثنتين
فله** بغير اذنها **مراجعتها ما لم تنقض عدتها** وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي او امسكتك عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او
نكحتك كنايتان وشرط المرتجع اذا لم يكن محرما اهلية النكاح
بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي
والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد
فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما
علي اذن الولي والسيد **فاذا انقضت عدتها** اي الرجعية **حل له**
اي زوجها **نكاحها بعقد جديد وتكون معه** بعد العقد **علي ما بقي من
الطلاق** سواء اتصلت بزوج غيره ام لا **فان طلقها** زوجها **ثلاثا**
ان كان حرا او تطليقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده **لم تحل له
الا بعد وجود خمسة اشيا** احدها **انقضا عدتها منه** اي المطلق
والثاني **تزويجها بغيره** تزويجا صحيحا **والثالث دخوله** اي الغير
بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة
لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا
والرابع بينونتها منه والخامس انقضا عدتها منه **فصل**
في احكام الايلا وهو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنع من وطئ زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعني

ماخوذمن قول المصنف واذا حلف ان لايطا زوجته وطا مطلقا
اومدة اي وطامقيدابمدة تزيد علي اربعة اشهر فهواي الحالف المذكور
مول من زوجته سواء حلف بالله تعالي اوصفة من صفاته او علق
وطئ زوجته بطلاق اوعتق كقوله ان وطيتك فانت طالق او عبدي
حرفاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا ان قال ان وطيتك فلله علي
صلاة اوصوم اوحج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويوجل لها اي يمهل
المولي حتما حراكان اوعبدا في زوجة مطيقة للوطئ ان سالت ذلك
اربعة اشهر وابتداوها في الزوجة من الايلا وفي الرجعة من الرجعة
ثم بعدانقضا هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته
اوقدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله
علي ترك وطئها والطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة
والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها
لم يقع عليه وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار وهولغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غيرالباين باانثي لم تكن حلا والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت
علي كظهرامي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب
والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهرامي
ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة
وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة
مومنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل
والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز
عنها حسا وشرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من
الليل ولايشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم
الشهرين اولم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا كل مسكين

اوفقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب
قوت بلد المكفر فان عجز عن الخصال الثلاثة استقرت الكفارة في ذمته
فاذا قدر بعد ذلك علي خصلة فعلها ولو قدر علي بعضها كمد طعام او بعض
مد اخرجه ولايحل للمظاهر وطيها اي زوجته التي ظاهر منها حتي يكفر
بالكفارة المذكورة فصل في احكام القذف واللعان وهولغة مصدر
ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر
الي قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمي اي قذف الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان
يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة
المقذوفة وفي بعض النسخ اي يلتعن بامر الحاكم اوممن في حكمه كالمحكم
فيقول عند الحاكم في الجامع علي المنبر في جماعة من الناس اقلهم
اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغايبة
فلانة من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه
وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول وان هذا الولد
من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول
في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب
الله تعالي له في الدار الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله
ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف علي
المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة اشيا احدها سقوط الحد اي
حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة والثاني وجوب الحد عليها
اي حد زناها مسلمة كانت او كانت كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال
الفراش ويعبر عنه غير المصنف بالفرقة المويدة وهي حاصلة ظاهرا
وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن الملاعن اما
الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد والخامس التحريم للملاعنة علي الابد

فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطئها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة علي هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج
ان لم تلاعن حتي لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد **ويسقط الحد عنها**
بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه **فتقول في لعانها** ان
كان الملاعن حاضرا **اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما**
رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام **اربع مرات وتقول**
في المرة الخامسة من لعانها **بعد ان يعظها الحاكم** او المحكم بتخويفه
لها من عذاب الله تعالي في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا **وعلي**
غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما
ذكره من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة
مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول
الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة
الله وقوله غضب الله علي او ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام
الشهادات الاربع لم يصح في الجميع **فصل** في احكام المعتدة
وانواع العدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة
يعرف فيها براءة رحمها باقراء او شهور او وضع حمل **والمعتدة علي ضربين**
متوفي عنها زوجها وغير متوفي عنها فالمتوفي عنها زوجها ان
كانت حرة **حاملا فعدتها** عن وفاة زوجها **بوضع الحمل** كله حتي
ثاني توامين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل
وان كانت حايلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما **وغير**
المتوفي عنها زوجها **ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل** المنسوب
لصاحب العدة **وان كانت حائلا وهي من ذوات** اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا

بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حايضا او نفسا انقضت عدتها بطعنها
في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قراء **وان كانت** تلك
المعتدة **صغيرة** او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او
كانت متحيرة **او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر** هلالية ان انطبق
طلاقها علي اول الشهر فان طلقت في اثنا الشهر فبعده هلالان ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر
وجب عليها العدة بالاقرا او بعد انقضا الاشهر لم تحسب الاقرا
والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون
الفرج ام لا **وعدة الامة** الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا
بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الي صاحب العدة وقوله **كعدة**
الحرة الحامل في جميع ما سبق **وبالاقرا ان تعتد بقراين** والمبعضة
والمكاتبة وام الولد كالامة **وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين**
وخمس ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف عن النصف وفي قول
شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولا حيث
قال **فان اعتدت بشهرين كان اولي** وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قاله الشافعي وعليه جمع من الاصحاب **فصل**
في احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة
بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من
الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسياتي
في قول المتن واذا مات سيد الي اخره السبب الثاني حدوث الملك
وذكره المصنف في قوله **ومن استحدث ملك امة** بشراء لا خيار فيه
او بارث او وصية او هبة وغير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن
زوجة **حرم عليه** عند ارادة وطئها **الاستمتاع بها حتي يستبرئها**
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها

بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة وان كانت
من ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا اشتري امة لزوجته يسن
له استبراؤها وان كانت من ذوات الشهور فعدتها اشهر فقط
اما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها
حالا فاذا زالت الزوجية او العدة كان طلقت الامة قبل الدخول
او بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ واذا مات سيد
ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت حتما نفسها
كالامة اي فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر
والا فبحيضة ان كانت من ذوات الحيض ولو استبراء السيد امته
الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال **فصل**
في انواع العدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية السكني في
مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها وفي
اثناء عدتها وكما تجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا الة
التنظيف ويجب للبائن السكني دون النفقة الا ان تكون
حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل علي الصحيح وقيل ان النفقة
للحمل ويجب علي المتوفي عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من
الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ
يقصد به زينة كثوب اصفر واحمر ويباح غير المصبوغ من قطن
او صوف او كتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع
من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير
محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة
كرمد فيرخص فيه للمعتدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمحوه نهارا
الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد علي غير زوجها
من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل فان زادت عليها بلا قصد
لم يحرم ويجب علي المتوفي عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت

اي

اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس للزوج
ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها
الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام وكتان
وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الي دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها
الخروج ايضا ان خافت علي نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات
فصل في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص
علي وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع
سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت
المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان
محلوبا في حياتها صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له
اي الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع
ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة لجوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع
الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير
زوجها اي المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم علي المرضع بفتح الضاد
التزويج اليها اي المرضعة والي من ناسبها اي انتسب اليها بنسب
او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزويج الي المرضع وولده وان
سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان في درجته اي الرضيع
كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلي اي دون من كان اعلي طبقة
منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب
والرضاع مفصلا فارجع اليه **فصل** في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض نسخ هذا المتن تاخير هذا الفصل علي الذي بعده والنفقة

ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف
السبب الاول في قوله ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين
والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
واجبة علي ولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر
لهم وهو عدم قدرتهم علي مال او كسب والزمانة وهي مصدر زمن
الرجل زمانة اذا حصل له افة او الفقر والجنون فتجب نفقتهم
فان قدروا علي مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون وان
سفلوا فتجب نفقتهم علي الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر
والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل
لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق
والبهايم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام
ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت
اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسوهم من غالب
كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون
من العمل ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا
وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ايضا ما لا
تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة علي الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك بقوله وهي مقدرة فان
وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع
فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير

او غيرهما حتي الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد
في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم
يكن في البلد ادم غالب فيجب اللايق بحال الزوج ويختلف الادم
باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من
الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد
في الكسوة لمثل الزوج من كتان او حرير وجب وان كان الزوج معسرا
ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما
ياتدم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت
به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف من طعام غالب قوت البلد ويجب لها من الادم المتوسط
ومن الكسوة الوسط وهو بين ما يجب علي الموسر والمعسر ويجب علي
الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها
الة اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت
ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة له او امة
مستاجرة او بالانفاق علي من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمته
ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر علي
اعساره وتنفق علي نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة
فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها
وكذلك للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا فصل في احكام الحضانة
وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب لضم الحاضنة

الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بنفسه عما يوذيه لعدم تمييزه
كالطفل وكبير ومجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي
احق بحضانته اي تمنيته بما يصلحه بتعهده وبطعامه وشرابه
وغسل ثوبه وبدنه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومونة الحضانة
علي من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها
انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الي مضي سبع
سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما
هو علي سن التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها
يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد ابويه
نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قايما به واذا لم يكن الاب
موجودا خير الولد بين الام والجد وكذا يقع التخيير بين الام ومن عليه
حاشية النسب كاخ وعم وشرائط الحضانة سبع احدها العقل فلا
حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين
لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة
ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث الدين فلا حضانة لكافرة
علي مسلم والرابع الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد
واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او
قصيرا كان الولد مميزا او غيره بقي مع المقيم من الابوين حتي يعود
المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولي من الام
بحضانته ينتزعه منها والخامس والسادس العفة والامانة فلا
حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقيق العدالة الباطنة
بل تكفي العدالة الظاهرة والشرط السابع الخلو اي خلو ام المميز
من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم
الطفل او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك
فان اختل شرط منها اي السبعة في الام سقطت حضانتها كما تقدم
شرحا مفصلا

مفصلا كتاب احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان
تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل علي ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض
وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا محض وعمد خطا
وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني
الي ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب
ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود اي
القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف
والراجح خلافه ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع الطرافه
اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه المجني عليه
عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت علي القاتل دية مغلظة حالة في
مال القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها والخطا المحض هو ان يرمي الي
شيء كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه
دية مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها علي العاقلة موجلة عليهم
في ثلاث سنين ياخذ كل سنة قدر ثلث دية كاملة وعلي الغني من العاقلة
من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم
كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعمد الخطا هو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصي خفيفة
فيموت المضروب فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة علي العاقلة موجلة
في ثلاث سنين وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر
من يجب القصاص الماخوذ من اقتص الاثر وتتبعه لان المجني عليه يتبع
الجاني فياخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة
وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص اربعة الاول ان يكون
القاتل بالغا فلا قصاص علي صبي ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين
الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع
جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص علي من زال عقله بشرب

مسكر منفرد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيا ظنه غير مسكر
فلا قصاص عليه **والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول** فلا
قصاص علي والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن حجر ولو حكم قاض
بقتل والد بولده لم يعمل به ونقض حكمه **والرابع ان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر او رق** فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او
ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل
بكبر او صغر او طول او قصر مثلا **وتقتل الجماعة بالواحد** ان كافاهم
وكان كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله
وكل شخصين جري القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف
التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في
القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع
بطرفه **وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة**
في قصاص النفس **اثنان** احدهما **الاشتراك في الاسم الخاص** للطرف
المقطوع وبينه المصنف بقوله **اليمني باليمني** اي يقطع اليمني مثلا
من اذن او يد او رجل باليمني من ذلك **واليسري** مما ذكر **باليسري**
مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمني بيسري ولا عكسه **والثاني ان لا
يكون باحد الطرفين شلل** فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلا وهي
التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع بالصحيحة علي المشهور الا ان يقول
عدلان من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح
افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله **وكل عضو اخذ**
اي قطع **من مفصل** كمرفق وكوع **ففيه القصاص** وما لا مفصل له
لا قصاص فيه واعلم ان شجاج بكسر الشين الراس عشرة حارصة بمهملات
وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة
تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين الجلد والعظم وموضحة توضح

العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة
تنقل العظم من مكان الي مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ
المسماة ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل
الي ام الراس واستثني المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله **ولا
قصاص في الجروح** المذكورة **الا في الموضحة** فقط لا في غيرها من بقية
العشرة **فصل** في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية علي
حر في نفس او طرف **والدية علي ضربين مغلظة ومخففة** ولا ثالث
لهما **فالمغلظة** بسبب قتل الذكر الحر المسلم **ماية من الابل** والمائة
مثلثة **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة** وسبق معناهما في كتاب الزكاة
واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف
بقوله **في بطونها اولادها** والمعني ان الاربعين حوامل ويثبت حملها
بقول اهل الخبرة بالابل **والمخففة** بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطاء
ماية من الابل والماية مخمسة **عشرون جذعة وعشرون حقة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون**
ومتي وجبت الابل علي قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه
فان لم يكن له ابل فيؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي
فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل فيؤخذ من غالب اقرب البلاد
الي موضع المودي **فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها** وفي نسخة اخري
وان اعوزت الابل انتقل الي قيمتها هذا اما في القول الجديد وهو الصحيح
وقيل في القديم **ينتقل الي الف دينار** في حق اهل الذهب **او ينتقل
الي اثني عشر الف درهم** في حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية
المغلظة والمخففة **فان غلظت** علي القديم **زيد عليها الثلث** اي
قدره ففي الدنانير الف وثلاثمائة وثلاث وثلاثون دينارا وفي الفضة
ستة عشر الف درهم **وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع** احدها **اذا
قتل في الحرم** اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال

الاحرام فلا تغلظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف او
قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث
مذكور في قوله او قتل قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان
لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة والخنثى
المشكل على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا ففي قتل مسلمة في قتل عمد
وشبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة
وعشرون خلفة حوامل وفي قتل الخطا عشر بنات مخاض وعشر بنات
لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بنو لبون ودية اليهودي
والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم واحصر منه خمس
دية المسلم وتكمل دية النفس وسيف اثنا مائة من الابل في قطع
كل من اليدين والرجلين فيجب في يد او رجل خمسون من الابل
وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية في قطع الانف اي في قطع
ما لان منه وهو المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية
وتكمل الدية في قطع الاذنين اي قطعهما بغير ايضاح فان حصل مع
قطعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما
ذكر بين اذن السميع او غيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما
دية والعينين ففي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك عين احول
او اعور او اعمش والجفون الاربعة وفي كل جفن منها ربع دية
واللسان الناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت والشفتين
وفي قطع احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه
قسطه من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه من العينين اما
ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة
وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين وان نقص من
اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الاخرى وجب قسط التفاوت

واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص
الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب العقل
فان زال بجرح على الراس له ارش مقدرا وحكومة وجبت الدية مع
الارش والذكر ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر
ففي قطعها وحدها دية والانثيين اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احداهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر الحر المسلم وفي
السن منه خمس من الابل وفي ذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة
وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها في
الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت
قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة
فالنقص عشرة فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد
وانثياه وجب قيمتان في الاظهر ودية الجنين الحر المسلم تبعا
لاحد ابويه ان كانت امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من
الرقيق عبد او امة سليم من عيب المبيع ويشترط بلوغ الغرة
نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة ابعرة
وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الرقيق المملوك عشر قيمة امه
يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها وتجب في الجنين اليهودي
والنصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل
في احكام القسامة وهي ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى الدم لوث
بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بان
توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف بقوله
يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة
منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا

ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين الايمان جنون من الحالف
او اغماء فانه يبني بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي
وقعت القسامة عنده وان عزل وولي غيره وجب استينافها واذا
حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان لم يكن
هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل
النفس المحرمة عمدا او خطا او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا
او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مومنة
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام
شهرين بالهلال متتابعين بنية كفارة القتل ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان عجز المكفر عن صوم شهرين اما لهرم او لحقه بالصوم مشقة
شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا
يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي في الفطرة ولا يطعم كافرا
ولا هاشميا ومطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة
المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف
من الحدود بحد الزنا المذكور في اثنا قوله الزاني على ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم
بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن من رجل وامراة
حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى
مسافة القصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر
الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد
وشرائط الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على
صبي ومجنون بل يودبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا
والرابع وجود الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض

النسخ

النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب الحشفة او قدرها
من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطي في نكاح فاسد فلا يحصل
به التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما
خمسون جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده
الى اخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط
واتيان البهايم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد
على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر
ومن وطي فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى
الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة
لانه ادنى حد كل منهما

فصل في احكام القذف

وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا
قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانون
جلدة كما سياتي هذا اذا لم يكن القاذف ابا او اما وان عليا كما سياتي
بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف وهو
ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا وان
لا يكون والدا للمقذوف ولو قذف الاب او الام وان عليا ولدهما لا حد
عليهما وخمسة في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او
زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط
عن القاذف حد القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة سواء
كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة
وسبق بيانه في قول المصنف واذا رمى الرجل الى اخره

فصل في احكام الاشربة

وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي
المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ

من الزبيب يجد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا
عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشارب ثمانين
جلدة والزيادة على الاربعين في الحر وعشرين في الرقيق على وجه التعزير
وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد
عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان
بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة
رجل وامراة ولا يحد بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي
ولا يحد ايضا الشارب بالقي والاستنكاه بان يشم منه رايحة الخمر
فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض
النسخ بستة شرائط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما
كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع بد مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط
في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان
يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا
يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحرا او مسجدا وشارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان
بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه
بصحرا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو حرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة
اي للسارق في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق
ولا بسرقة رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من
مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمنى في
السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى

بحديده ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم فان
سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق
بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث الامر
بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل في احكام قاطع الطريق
وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة ويتعمد الهرب وقطاع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا
من يكافؤه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه
عمد او من لم يكافؤه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن
بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله
وان اخذوا المال ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله
ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع منهم
اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان
فان كانت اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة
في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم
وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقطت عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله
ولا تسقط باقي الحدود وعنه التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة
ومنهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين
كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق

بتوبة وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف البهايم ومن
قصد بضم اوله باذي في نفسه او ماله او حريمه بان صال عليه شخص
يريد قتله او اخذ ماله او وطي حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه او
ماله او حريمه وقتل الصايل علي ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه
ولا قصاص ولا دية ولا كفارة وعلي راكب الدابة سواء كان مالكها او
مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان
الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك وان بالت او راثت بطريق فتلف
بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة وهم فرقة
مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم
ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرائط
احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع
فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل
في ردهم لطاعته الي كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا
يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم اي البغاة
تاويل سائغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين
بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتله
فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل
الامام البغاة حتي يبعث لهم رسولا امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه
فان ذكروا مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا
شيا او اصروا بعد ازالة المظلمة علي البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال
ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتي تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم

ويرد

ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم
او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون
بذلك كان قاتلونا به واحاطوا بنا ولا يذفف علي جريحهم والتذفيف تتميم القتل
وتعجيله فصل في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة
الرجوع عن الشي الي غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر
او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان علي جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل وامراة كمن
انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب
خمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولي انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه
يمهل ثلاثا اي ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين
علي الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي
في شرح المهذب في الكلام علي نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد قتل
اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير
الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف
حكم النظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر
المسلمين وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما
المصنف فذكره هنا فقال وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس فصل
علي ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي
التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتي
خرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلي هو
تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين
في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل
والتكفين والصلاة عليه كتاب احكام الجهاد وكان الامر
به في عهد النبي صلي الله عليه وسلم فرض كفاية بعد الهجرة واما بعده

فللكافر حالان احدهما ان يكونوا في بلادهم فالجهاد فرض كفاية علي المسلمين
في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ
فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكافر بما يمكن منهم وشرائط
وجوب الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد علي كافر والثاني
البلوغ فلا جهاد علي صبي والثالث العقل فلا جهاد علي مجنون والرابع
الحرية فلا جهاد علي رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب
والخامس الذكورية فلا جهاد علي امراة وخنثي مشكل والسادس الصحة
فلا جهاد علي مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمي
مطبقة والسابع الطاقة علي القتال فلا جهاد علي اقطع مثلا ولا من عدم
اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار فعلي ضربين
ضرب لا يتخير فيه الامام بل يكون وفي بعض النسخ بدل يكون يصير رقيقا
بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنسا اي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثا والمجانين وخرج بالكفار المسلمين لان الاسر لا يتصور
في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي اي الاخذ وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا
احدها القتل بضرب رقبة لا تحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم
بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسري
من المسلمين ومال فدايهم كبقية الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك
واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه المصلحة
بالمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتي يظهر له الاحظ فيفعله وخرج
بقولنا سابقا الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام
بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر
الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم

تبعا

تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام
الجد يعصم الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا وان استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام
عند وجود ثلاثة اشيا احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما
واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور
في قوله او يسبيه مسلم حال كونه منفردا عن احد ابويه فان سبي الصبي
مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعني كونه مع احد ابويه
ان يكون في جيش واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو
سباه ذمي وحمله الي دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو علي
دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا
في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
الكفار وفيها مسلم فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل
قتيلا من الكفار اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا
كان او انثي حرا او عبدا شرطه الامام او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه
والخف وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط والة الحرب والمركوب الذي قاتل
عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق
والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة
التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب
في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير
او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان
يزيل امتناعه بان كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة
ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب
بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه
فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها علي
خمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي

حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا
من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضا
القتال ويعطي للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس
مهيئ للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما
له ولا يعطي الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة ويعطي للراجل اي
المقاتل علي رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي لشخص استكملت فيه
خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل
شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما بكونه
صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثي او ذميا والرضخ لغة العطا القليل
وشرعا شيء دون السهم يعطي لمن ذكر ويجتهد الامام في قدر الرضخ
بحسب رأيه فيزيد المقاتل علي غيره والاكثر قتالا علي الاقل قتالا ومحل
الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم
الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة علي خمسة اسهم سهم منه لرسول
الله صلي الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده في المصالح
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العساكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي
المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة ببلاد الكفار والمراد
بسد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم
وسهم لذوي القربي اي قربي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهم بنوا
هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثي والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطي مثل حظ الانثيين وسهم لليتامي المسلمين جمع يتيم
وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثي له جد او لا قتل ابوه
في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة
وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام
في كتاب الزكاة فصل في قسمة الفيء علي مستحقه والفيء لغة ماخوذ

من فا

من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الي المسلمين وشرعا
هو ما حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر
التجارة ويقسم مال الفيء علي خمسة يصرف خمسه يعني الفيء علي من اي
الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق قريبا بيان الخمسة
ويعطي اربعة اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة
وهم الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق
الامام عليهم الاخماس الاربعة علي قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من
المقاتلة وعن عياله اللازم له نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص
والغلا واشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين الي انه يجوز للامام ان
يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون
والثغور ومن شرا سلاح وخيل علي الصحيح فصل في احكام الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجعول علي اهل الذمة وسميت بذلك لانها جزت اي
كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط ان
يعقدها الامام او نائبه لا علي جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام
غير الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام علي ان تبذلوا الجزية وتنقادوا
لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام كفي وشرائط
وجوب الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية علي صبي والثاني
العقل فلا جزية علي مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق
فيه لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية فلا جزية علي رقيق ولا علي سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض
كالرقيق والرابع الذكورية فلا جزية علي امراة وخنثي فان بانت
ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية اذا عقدت له كما بحثه النووي

في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي
تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني او ممن له شبهة
كتاب وتعقدها ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف
ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داوود المنزل عليه واقل ما يجب في
الجزية على كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية وتؤخذ اي
يسن للامام ان يماكس من عقد له الجزية وحينئذ يؤخذ من المتوسط
الحال ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما
سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة بالتوسط واليسر باخر الحول
ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في بلاد الاسلام
ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر من المسلمين المجاهدين وغيرهم
فضلا اي زايدا على مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا
بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها
ان يؤدوا الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة
والثاني ان تجري عليهم احكام المسلمين فيضمنون ما يتلفونه
على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم
عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين اي بان ياووا من يطلع على عورات
المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح
الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او في بلد مجاور لنا الزمنا دفع
اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار بفتح الغين المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيا يخالف ثوبه ويكون ذلك على
الكتف والاولى باليهود الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود
والاحمر وقول المصنف يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه قال في المنهاج ويومر الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر

للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المصنف
على الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط
فوق الثياب ولا يكفي جعلها تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة
وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من
اسماعهم المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا كتاب احكام الصيد والذباح والضحايا والاطعمة
والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما اي
والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته
تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته بلام مفتوحة وموحدة
مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة ومعناها لغة التطييب لما
فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على
وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما
اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت
او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح
حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة اربعة
اشيا احدها قطع الحلقوم بفتح الحا المهملة وهو مجرى النفس دخولا
وخروجا والثاني قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو
مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون
قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ
ومتى بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع
الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما
عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزي منها اي الذي يكفي
في الذكاة شيان قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة من سباع
البهايم كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز وشاهين

في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح
وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجارحة اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرت صاحبها انزجرت و
الثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيا والرابع ان يتكرر
ذلك منها اي تكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تادبها
ولا يرجع في التكرار بعد لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطبايع الجوارح
فاذا عدمت منها احدي الشرائط لم يحل ما اخذته الجارحة الا
ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكي فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف
الة الذبح في قوله وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس
الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف
من تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق
الذبح و ذكاة كل كتابي يهودي او نصراني وان لم تكن حلالا عنده ويحل
ذبح مجنون وسكران في الاظهر وتكره ذكاة اعمى ولا تحل ذكاة مجوسي
ولا وثني ولا غيرهما مما لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه
فلا يحتاج لتذكية هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم
الا ان يوجد حيا حياة مستقرة بعد خروجه من امه فيذكي حينئذ
وما قطع من حيوان فهو كميتته الا الشعور اي المقطوع من حيوان
ماكول وفي بعض النسخ الا المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها
فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل حيوان استطابته
العرب الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال
الا ما اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له
وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا ما ورد
الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع ما له ناب اي سن
قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب

بكسر

بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز وشاهين
ويحل للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله
حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيا يسد به رمقه
اي بقية روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان
حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق
ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل فذبيحته وميتته سوا
والثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته
كالسمك والجراد فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر
وهو اسم لما يذبح من النعم عند النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى
والاضحية سنة مؤكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل بيت كفى
عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي فيها الجذع من الضان
وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو ما له سنتان
وطعن في الثالثة وتجزي البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية
بها وتجزي الشاة عن شخص واحد وهو افضل من مشاركته في بعير
وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم ضان ثم معز واربع وفي بعض
النسخ اربعة لا تجزي في الضحايا احدها العورا البين اي الظاهر
عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجا البين عرجها
ولو كان حصول العرج عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع
العجفا وهي التي ذهب مخها اي ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها
ويجزي الخصي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر
في اللحم ويجزي ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي
المقطوعة كل الاذن ولا بعضه والمخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب
ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد اي

عيد النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهي
ويستمر وقت الذبح الي غروب الشمس من اخر ايام التشريق وهي
الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا احدها
التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم
يسم حل المذبوح والثاني الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ويكره
ان يجمع بين اسم الله ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة
اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل
التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل اي هذه الاضحية نعمة منك
علي وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلف لزمه ضمانه وياكل
من الاضحية المتطوع بها ثلثا علي الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق
بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين
الاغنيا ويتصدق بثلث علي الفقراء ولم يرجح النووي في الروضة
واصلها شيا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم علي المضحي بيع شي
من الاضحية اوجلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية
تطوعا ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن
له ذلك اذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع
والتصدق بالبعض والله اعلم فصل في احكام العقيقة وهي
لغة اسم لشعر علي راس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف والعقيقة
عن المولود مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن
المولود يوم سابعه اي سابع ولادته من السبع ولو مات المولود قبل السابع
ولا يفوت بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق

عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان
ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثي فيحتمل الحاقه بالغلام
او بالجارية فان بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد
الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها بحلو
ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان
سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه علي ما سبق في الاضحية ويسن ان
يوذن في اذن المولود اليمني حين يولد ويقيم في اذنه اليسري وان يحنك
المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شي لجوفه فان لم
يوجد تمر فرطب والا فشي حلو وان يسمي سابع ولادته ويجوز تسميته قبل يوم
السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع كتاب احكام
السبق والرمي اي بسهام ونحوها ويجوز المسابقة علي الدواب علي
ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر
ولا تصح المسابقة علي بقر ولا علي نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض
ولا بغيره وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام ان كانت المسافة اي
مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة وكانت
صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمي
من قرع بسكون الرا وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق
وهو ان يصيب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ
السهم في الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال الذي
يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر المصنف
الاول في قوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتي انه اذا سبق
بفتح السين استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله
اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله
وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما

للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر اللام الاولي وفي بعض النسخ الا
ان يدخل بينهما محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ
العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيا كتاب
احكام الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها
لغة اليد اليمني ثم اطلق علي الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او
تاكيده بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر وسياتي
معناه في الفصل الذي بعده لا ينعقد اليمين الا بالله تعالي اي بذاته
كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره
كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القايمة به كعلمه وقدرته
وضابط الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين
تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي
الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما حلف عليه او بما التزمه بالنذر
من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول يلزمه الوفا
بما التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الي لفظ اليمين
من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلي والله
مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيا اي كبيع عبده فامر غيره
بفعله ففعله بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره
الا ان يريد الحالف هو ولا غيره فيحنث بفعل مامورة اما لو حلف ان لا
ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف علي
فعل امرين كقوله والله لا البس هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما
لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا
حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة
اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها
عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور

في قوله

في قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من
حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر واقط وثالثها
مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا
اي شيا يسمي كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمارا وكساء ولا
يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه
فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون
المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيا
من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها في الاظهر فصل في احكام النذر وهو بذال المعجمة ساكنة
وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة
باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
والخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر
والثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر علي شي
كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه علي شي واشار اليه
المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازاة علي نذر مباح في طاعة كقوله
اي الناذر ان شفي الله مريضي وفي بعض النسخ مرضاي او كفيت شر
عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر
من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم
من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل
ما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب
ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا علي مباح في قوله ولا نذر في معصية
اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا
وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفا به ولا يصح ايضا نذر واجب علي العين كالصلوات الخمس اما

الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه من المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الرجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضايا بالمد وهي لغة احكام الشي وامضاوه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز اي ولا يصح ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمسة عشر خصلة وفي بعض النسخ خمس عشرة خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر مثله قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه ام لا والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورة فلا ولاية لامراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا احاديث المتعلقة بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي او يحكم بها ان قوله

لايخالف

لايخالف الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلما والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا تصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا. فلا تصح ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا تصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل في وسط البلد ان اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث شا ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتا في كن ولا حجاب وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضا في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا شرفا يعني اسلاما اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر فلا يسمع لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله

من غير اهله اي اهل عمله لم يحرم في الاصح وان اهدي اليه من هو
في محل ولايته وله خصومة ولاعادة له بالهدية وقبلها حرم عليه
قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع
وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم
واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ
والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح
المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط وعند
النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها
انه يكره للقاضي القضا في حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما
تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال اذا جلس الخصمان بين يدي
القاضي لايسال المدعي عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوي
الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعي عليه اخرج من دعواه فان
اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه
وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد
مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلف وفي بعض
النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعي عليه الا بعد سؤال
المدعي من القاضي ان يحلف المدعي عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة
اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفصار الخصم فجايز
كان يدعي شخص قتلا علي شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او
خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسالة ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يتعنت
شاهدا كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا تقبل
الشهادة الا ممن اي من شخص تثبت عدالته فان عرف القاضي
عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف
عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي

عليه ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي
بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد
من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة ولا
يقبل القاضي شهادة عدو علي عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه
ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولود
وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل
ولا يقبل كتاب قاض الي قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان علي القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه
واشار المصنف بذلك الي انه اذا ادعي شخص علي غايب بمال وثبت المال
عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه فان لم يكن له مال
حاضر وسال المدعي انها الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك
وفسر الاصحاب انها الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت
عنده من الحكم علي الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله واياك فلان وادعي علي فلان الغايب المقيم في بلدك
بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا
عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب
اليه ولا يثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم فصل
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح
القاف وشرعا تمييز الانصبا من بعض بالطريق الاولي ويفتقر
القاسم المنصوب من جهة القاضي الي سبع خصال وفي بعض النسخ الي
سبعة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة
والحساب فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار له المصنف بقوله فان تراضيا وفي

بعض النسخ فان تراضا الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك لم
يفتقر في هذا القسم الي ذلك اي الي الشروط السابقة واعلم ان القسمة
علي ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمي قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزا الانصبا كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد تلك القرع بين الانصبا ليتعين
كل نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان ياخذ ثلاث رقاع
متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء او جزء من
الاجزاء مميزا عن غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق مستوية من طين
مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم
يخرج من لم يحضرهما رقعة علي الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتبت اسما
الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه في تلك الرقعة
ثم يخرج رقعة اخري علي الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطي من خرج
اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي للثالث اذا كان الشركا ثلاثة
او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة علي اسم زيد مثلا ان
كتب في الرقاع اسما الشركا فيخرج رقعة علي اسم زيد مثلا ثم علي اسم
خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف اجزاؤها بقوة انبات
او قرب ما وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا
لجودته ثلثيها ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها
القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة
كل من البير والشجر الفا وله النصف من الارض رد الاخذ ما فيه ذلك
خمسمائة ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم علي اقل من اثنين وهذا ان

لم

لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته
فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه واذا ادعي احد الشريكين شريكه الي
قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الي القسمة اما الذي في
قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء
قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم
بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف
عدالتها والا طلب منه التزكية وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول
قول المدعي عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعي
عليه من وافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعي عليه عن اليمين
المطلوبة منه ردت علي المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعي به
والنكول ان يقول المدعي عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها
او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا تداعيا اي اثنان شيئا
في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده ماله
وان كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعا
به بينهما ومن حلف علي فعل نفسه اثباتا ونفيا حلف علي البت والقطع
والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف
القطع علي البت من عطف التفسير ومن حلف علي فعل غيره ففيه تفصيل
فان كان اثباتا حلف علي البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف علي
نفي العلم وهو انه لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه
الشخص علي البت فصل في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا من
اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية
فلا تقبل شهادة كافر علي مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة
الصبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع
الحرية فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها من اقتراف

الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط وفي بعض النسخ
خمس شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها
فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني
ان يكون غير مصر على القليل من الصغاير فلا تقبل شهادة المصر عليها
وعدد الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم السريرة
اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول
كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته
فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة
يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا
رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامونا
عند الغضب وفي بعض النسخ مامون الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن
عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة
تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل
شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن
غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني
حق الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع
عليه الرجال غالبا كالطلاق والنكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله
تعالى كحد شرب او عقوبة الادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل
فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل وامراتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد
له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه

فله

فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما
كان يقصد منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل
وامراتان او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا
يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم انه
لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين ويمين فقط واما حقوق الله تعالى فلا
تقبل فيها النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة
اضرب ضرب لا يقتصر فيه على اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا
ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم اما اقرار الشخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه شاهدان
في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كشرب
الخمر وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها
شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها انه يكتفي في الخرص
بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس
مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب
لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب منها بالاستفاضة
على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمى
ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج
للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه
ويد الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق به الاعمى ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه
نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون

له في التجارة ومكاتبه كتاب احكام العتق وهو
لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة
ملك عن ادمي لا الي مالك تقربا الي الله تعالي وخرج بالادمي الطير
والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جايز الامر وفي
بعض النسخ جايز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جايز التصرف
كصبي ومجنون وسفيه وقوله ويصح العتق بصريح العتق كذا
في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير
وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره
ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية ويقع العتق
ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول السيد لعبده
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جايز التصرف
بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا
كان العبد او لا وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا
له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سري العتق
الي باقيه اي العبد او سري الي ما ايسر به من نصيب شريكه علي
الصحيح وتقع السراية في الحال علي الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس
المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي
بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه
وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكني يومه وكان عليه اي
المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من والديه
او مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع او لا
كصبي ومجنون فصل في احكام الولا وهو لغة مشتق من الموالاة
وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق والولاء بالمد
من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب عند
عدمه وسبق معني التعصيب في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق

الي

الي الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته
وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب
الولا ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان علي جد المعتق بخلاف
الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولا الا من شخص باشرت
عتقه او من اولاده وعتقايه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولا ولا هبته
وحينئذ لا ينتقل الولا عن مستحقه فصل في احكام التدبير
وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره
المصنف في قوله ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا
فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه
اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان
لم يجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك
بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد
موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل
تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله
صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر ولو باعه السيد ثم
ملكه لم يعد التدبير علي المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد
حكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد وان قتل المدبر
فللسيد قيمته او قطع المدبر فللسيد الارش ويبقي التدبير بحاله وفي
بعض النسخ حكم المدبر في حياة سيده كحكم العبد القن فصل
في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة
ماخوذة من الكتب بمعني الضم لان فيها ضم نجم الي نجم اخر وشرعا عتق
معلق علي مال منجم بوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا
سالها العبد او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي
قويا علي كسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول
السيد لعبده كاتبتك علي دينارين مثلا ويكون المال المعلوم موجلا

الي اجل معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده
نترفع الي الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر
وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له فسخها
بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب نفسه عن ادا النجوم او بعضه عند
المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معني العجز امتناع
المكاتب من ادا النجوم مع القدرة عليها والكتابة من جهة العبد
المكاتب جايزة وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابقة
وله فسخها متي شا وان كان معه ما يفي بنجوم الكتابة وافهم قول
المصنف متي شا ان اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة من
جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف في ما في يده من المال
ببيع او شراء او ايجاب ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن
ويملك المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
ملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد
في استهلاكها بغير حق ويجب علي السيد بعد صحة كتابة عبده ان
يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيا يستعين به علي
ادا نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما
من الكتابة ولكن الحط اولي من الدفع لان القصد بالحط الاعانة
علي العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق المكاتب
الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة
السيد فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطي
السيد اي الرجل الحر كلا او بعضا مسلما كان او كافرا امته ولو كانت
حايضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره
او ماوه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما
اي لحم يتبين فيه شي من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق
الادميين لكل احد ولاهل الخبرة من النسب ويثبت بوضعها ما ذكر

كونها

كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا
ورهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطء وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلي اولادها
التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا او قيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير
اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها
قبل دفع الديون التي علي السيد والوصايا التي اوصي بها وولدها
اي المستولدة من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق
ومن اصاب اي وطي امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فولدت
منه فولده منها مملوك لسيدها اما لو غر بحرية امة فاولدها
فالولد حر وعلي المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي امة الغير
بشبهة منسوبة للفاعل كظنه امته او زوجته الحرة فولده هذا
منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد له في الحال بلا خلاف
وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد
له بالوطء في النكاح السابق وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة
علي احد القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب
والله اعلم بالصواب وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء لعتق
الله له من النار وليكون سببا في دخوله الجنة دار الابرار وهذا
اخر شرح الكتاب في غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه
علي هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها علي وجه
حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وليقول من اطلع
علي الفوائد مرحبا بالخيرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا
الله بحسن النية فيه نا ليفه مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين

وحسن اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم المنان
الموت علي الاسلام والايمان بجاه سيد المرسلين وحبيب
رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد
الكامل الفاتح الخاتم تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وكان الفراغ من كتابته عصر يوم الاثنين المبارك
الثاني عشر خلت من شهر شوال المعظم من شهور عام ١٢٣٧
سبعة وثلاثون ومايتان والف من الهجرة النبوية علي صاحبها
افضل الصلاة وازكي السلام وصلى الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
علي يد كاتبه افقر العباد الي رحمة ربه العلي
احمد عبد الروف المنزلي الشافعي غفر الله
له ولوالديه ولمن قراه وطالع ودعا لهم بالمغفرة
وللمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات وتابع
بيننا وبينهم بالخيرات رب
اغفر وارحم وانت خير
الراحمين ولا حول
ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم صدق الله
رب العالمين
العظيم ونحن
الشاهدين

وصلى الله
علي سيدنا
محمد وعلي
اله وصحبه
وسلم
احمد

حررته مجتهدا وليس يخلوا عن غلط
قل للذي يلومني من ذا الذي ما ساقط